

**INTERNATIONAL COMPANY  
FOR CONSULTING AND AUDITING**

Société d'Expertise Comptable  
Inscrite à l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie



الشركة العالمية  
للإستشارة والتدقيق  
شركة خبرة في المحاسبة  
مسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية



**الصيدلية المركزية التونسية  
LA PHARMACIE CENTRALE DE TUNISIE**

**تقرير مراجع الحسابات  
حول نظام الرقابة الداخلية  
لسنة 2018**

☎ : (+216) 71 842 350 – 📠 : (+216) 71 891 838 – ✉ : administratif@icca.tn

إقامة حي الحدائق 1 - مدرج ب - شارع آلان سفاري - 1082 تونس  
السجل التجاري : B 24166532010 - المعرف الجائي : 1169181 H/A/M/ 000 - الحساب الجاري : 03-116-105-0115-004513-68 البنك الوطني الفلاحي آلان سفاري  
R.C. : B 24166532010 - M.F. : 1169181 H/A/M/000 - CCB : 03-116-105-0115-004513-68 BNA ALAIN SAVARY

**INTERNATIONAL COMPANY  
FOR CONSULTING AND AUDITING**

Société d'Expertise Comptable  
Inscrite à l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie



الشركة العالمية  
للإستشارة والتدقيق  
شركة خبرة في المحاسبة  
مسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

تونس في 15 أوت 2019

الصيدلية المركزية التونسية

**الموضوع:** تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية  
بعنوان سنة 2018 يتضمن إجابات الصيدلية المركزية التونسية

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمون،

في إطار مهمة مراجعة حسابات الصيدلية المركزية التونسية التي تفضلتم بإسنادها إلينا، قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بعنوان سنة 2018 وذلك حسب ما جاء بمعايير المراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية.

كما قمنا بفحص إجراءات العمل المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك بإعداد ومتابعة الميزانية.

إن الهدف الأساسي من تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية هو الوقوف على:

- مدى اعتمادنا، لدى مراجعتنا للقوائم المالية لسنة 2018، على الإجراءات المتبعة داخل الصيدلية،
- تحديد حجم العينات الإختبارية التي سنعتمد عليها خلال مراجعتنا للقوائم المالية للصيدلية،
- التعرف على نقاط الضعف الموجودة من أجل تقديم المقترحات بشأنها للإدارة العامة للنظر في إمكانية تجاوزها.

وفي هذا الإطار برزت لنا بعض لنقائص نعرضها في هذا التقرير مرفوقة بتوصياتنا وإجابات الصيدلية المركزية التونسية وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي قمنا به لا يشتمل بالضرورة على كل الحالات التي يمكن أن تستخلص من دراسة أعمق وأشمل يكون إطارها غير الإطار الذي نورد فيه هذا التقرير.


هذا ونبقى على ذمتكم لمدمكم بكل إيضاح إضافي يتعلق بالوضعيات الواردة بتقريرنا هذا.

نود في الأخير شكركم على حسن الإستقبال وعلى تعاون إطارات وأعوان الصيدلية المركزية التونسية معنا.

عن/ الشركة العالمية للاستشارة

والتدقيق

أنيس السماوي



administratif@icca.tn - (+216) 71 891 838 - 1797 842 350

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزع مجموع التوصيات التي تم اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2018 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية المركزية التونسية على مختلف المحاور التالية:

الرمز	المحاور	ضروري	هام	مفيد	وقع العمل بهذه التوصية	المجموع
1	التنظيم العام	2	3	2	0	7
2	الشراءات والصفقات العمومية	5	3	1	1	10
3	التصرف في الموارد البشرية	7	10	2	0	19
4	التصرف المالي والمحاسبي	3	2	2	0	7
5	التصرف في مخزون الأدوية والمواد	7	6	1	1	15
6	التصرف التجاري	2	4	0	0	6
7	الأصول الثابتة	2	1	0	2	5
8	الإعلامية والنظام المعلوماتي	2	6	2	0	10
	المجموع	30	35	10	4	79

تم تحديد مستوى الأهمية (ضروري، هام، مفيد) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية على النحو التالي:

الأهمية	درجة الأولوية	المخاطر/الوضعية
ضروري	1	مخاطر غير مقبولة ولا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية
هام	2	مخاطر يجب أخذها بعين الاعتبار
مفيد	3	وضعية يحيد أخذها بعين الاعتبار لمزيد من النجاعة

**الصيدلية المركزية التونسية**  
**تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018**

خلاصة أهم الاستنتاجات تتمحور على النحو التالي:

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
<b>1-التنظيم العام</b>				
4			*	1.1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية لها
4		*		2.1- العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
5			*	3.1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها
5	*			4.1- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية
6		*		5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات
7		*		6.1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية
8	*			7.1- تحسين إجراءات التصرف في الأشيف
<b>2- الشراءات والصفقات العمومية</b>				
9		*		1.2- العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع
9		*		2.2- الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع
10			*	3.2- مطالبة وزارة التجارة بتحسين أسرار الأدوية
11		*		4.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية
13			*	5.2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية
13	وقع العمل بهذه التوصية			6.2- العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين
13	*			7.2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط
14			*	8.2- الحرص على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية
14			*	9.2- الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود
15			*	10.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية
<b>3- التصرف في الموارد البشرية</b>				
16	*			1.3- العمل على تحسين إجراءات التكوين
16		*		2.3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان
17		*		3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية
17		*		4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية
18			*	5.3- العمل على تحسين إجراءات إسداد الساعات الإضافية
18		*		6.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية
19		*		7.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي
19			*	8.3- العمل على تعيين النظام الأساسي للأعوان
19		*		9.3- العمل على إعداد قانون إطار
20		*		10.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي
21	*			11.3- العمل على تحسين نظام الصندوق الاجتماعي
21			*	12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية

**الصيدلية المركزية التونسية**  
**تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018**

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
22			*	13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض
23		*		14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي
24			*	15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي
25		*		16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية
26			*	17.3- العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلقة بالترقيات الاستثنائية المسندة
26			*	18.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية
27		*		19.3- الحرص على التسريع في الانتدابات
<b>4- التصرف المالي والمحاسبي</b>				
28		*		1.4 - العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص
29			*	2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بائعي الجملة
30	*			3.4- تحسين إجراءات التصرف في الخريفة
31	*			4.4 - العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء
32			*	5.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان
32			*	6.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية
33		*		7.4 - العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
<b>5- التصرف في مخزون الأدوية والمواد</b>				
34			*	1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنظم بالقطاعات الاستشفائي والخاص
34		*		2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة
35			*	3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية
36	*			4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتهما أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
37		*		5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôt avarie
38		*		6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
38		*		7.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية
39		*		8.5- العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين
39	وقع العمل بهذه التوصية			9.5- تحسين إجراءات التصرف في الأرسيف الجاري في مدينة الدواء
39			*	10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية
39		*		11.5- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول وأذون الاستلام
40			*	12.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية
41			*	13.5 - تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف
41			*	14.5- تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإتلاف
41			*	15.5- تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة
<b>6- التصرف التجاري</b>				
42		*		1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء
43			*	2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة
43		*		3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
44		*		4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء
45			*	5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية
45		*		6.6- الحرص على احترام آجال قبول اعتراضات الحرفاء
<b>7- الأصول الثابتة</b>				
46		*		1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية
46			*	2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة
46			*	3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة
46	وقع العمل بهذه التوصية			4.7- العمل على إرساء نظام مراقبة التمركز عن بعد
47	وقع العمل بهذه التوصية			5.7- تحسين التصرف في استعمال عربات المصلحة
<b>8- الإعلامية والنظام المعلوماتي</b>				
48			*	1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية
48			*	2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية
48		*		3.8- العمل على تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد مشاريع الطلبيات
49	*			4.8- تركيز تطبيقية إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والتزاعات
49		*		5.8- العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة
49		*		6.8- العمل على تحسين التطبيقية الخاصة بالأجور
50		*		7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق
50	*			8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية
51		*		9.8- تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية
51		*		10.8- الحرص على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي

## الفهرس

- 1-التنظيم العام .....4
- 1.1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية لها.....4
- 2.1- العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.....4
- 3.1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها .....5
- 4.1- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية.....5
- 5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.....6
- 6.1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية.....7
- 7.1- تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف.....8
- 2-الشراءات والصفقات العمومية.....9
- 1.2- العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع.....9
- 2.2- الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع.....9
- 3.2- مطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية.....10
- 4.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية.....11
- 5.2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية.....13
- 6.2- العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين.....13
- 7.2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط.....13
- 8.2- الحرص على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية.....14
- 9.2- الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود.....14
- 10.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية.....15
- 3-التصرف في الموارد البشرية.....16
- 1.3- العمل على تحسين إجراءات التكوين.....16
- 2.3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان.....16
- 3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية.....17
- 4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية.....17
- 5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.....18
- 6.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية.....18
- 7.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.....19
- 8.3- العمل على تعيين النظام الأساسي للأعوان.....19
- 9.3- العمل على إعداد قانون إطار.....19

- 10.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي.....20
- 11.3- العمل على تحسين نظام الصندوق الاجتماعي .....21
- 12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية.....21
- 13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض.....22
- 14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي.....23
- 15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي.....24
- 16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.....25
- 17.3- العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلقة بالترقيات الاستثنائية المسندة.....26
- 18.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية.....26
- 19.3- الحرص على التسريع في الانتدابات.....27
- 4-التصرف المالي والمحاسبي ..... 28**
- 1.4 - العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص .....28
- 2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بأبني الجملة.....29
- 3.4- تحسين إجراءات التصرف في الخزينة .....30
- 4.4 - العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء.....31
- 5.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحسين التسعيرة في الإبان .....32
- 6.4- الحرص على تحسين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية .....32
- .....32
- 7.4- العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .....33
- 5-التصرف في مخزون الأدوية والمواد ..... 34**
- 1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنتظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص .....34
- 2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة.....34
- 3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.....35
- 4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف .....36
- 5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف *dépôt avarie* .....37
- كما تم تدعيم الفرع المعني بتطبيق إعلامية على غرار بقية فروع التوزيع الأخرى وهو ما مكن من تنظيم طرق التصرف وتلافي النقائص المذكورة.....37
- 6.5-العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف .....38
- كما تجدر الإشارة إلى أن حرفاء الصيدلية المركزية وخاصة الموزعين بالجملة يعتبرون أن تاريخ انتهاء الصلوحية ينتهي قبل شهر من التاريخ المدرج على المواد، وذلك لتضاؤل فرص ترويجه(الرمز350945).....38
- بالنسبة للرمز 220045 أن تاريخ انتهاء الصلوحية هو 2017/12/31.....38
- 7.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية.....38
- أما فيما يخص إمضاء الحريف على إذن التسليم فإنه جاري العمل به.....38
- 8.5- العمل على تحسين اجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين.....39

- 9.5- تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف الجاري في مدينة الدواء ..... 39
- 10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية ..... 39
- 11.5- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول وأذون الاستلام ..... 39
- 12.5- تحسين إجراءات التصرف، في مخزون العينات الطبية ..... 40
- 13.5 - تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف ..... 41
- 14.5- تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإتلاف ..... 41
- 15.5- تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة ..... 41

## 6- التصرف التجاري ..... 42

- 1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء ..... 42
- 2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة ..... 43
- 3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف ..... 43
- 4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء ..... 44
- 5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية ..... 45
- 6.6- الحرص على احترام آجال قبول اعتراضات الحرفاء ..... 45

## 7- الأصول الثابتة ..... 46

- 1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية ..... 46
- 2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة ..... 46
- 3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة ..... 46
- 4.7- العمل على إرساء نظام مراقبة التمركز عن بعد ..... 46
- 5.7- تحسين التصرف في استعمال عربات المصلحة ..... 47

## 8- الإعلامية والنظام المعلوماتي ..... 48

- 1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية ..... 48
- 2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية ..... 48
- 3.8- العمل على تركيز تطبيق إعلامية لإعداد مشاريع الطلبات ..... 48
- 4.8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والتراعات ..... 49
- 5.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة ..... 49
- 6.8- العمل على تحسين التطبيق الخاصة بالأجور ..... 49
- 7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق ..... 50
- 8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية ..... 50
- 9.8- تركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية ..... 50
- 10.8- الحرص على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي ..... 51

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<b>1-التنظيم العام</b>			
تم إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمنشأة وعرضه على أنظار مجلس الإدارة وهو حاليا في طور المصادقة من طرف الأطراف المعنية (رئاسة الحكومة، وزارة المالية والحكومة الإدارية)	نوصي بمتابعة المحكمة الإدارية ووزارة المالية لتفعيل الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمي.	يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تداعج في المسؤولية وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تؤثر سلبا على سير العمل في بعض الإدارات والمصالح.	<p>1.1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التوفيقية من حيث حجم نشاطها والاتفاق المستقبلية لها</p> <p>تم العمل جزئيا بهذه التوصية حيث تم إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية وعرضه على أنظار مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه في اجتماعه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 في صيغته الأولى ثم بتاريخ 13 ماي 2016 في صيغته النهائية وقد تمت أيضا الموافقة عليه من طرف وزارة الإشراف وهو الآن في انتظار موافقة وزارة المالية والحكومة الإدارية.</p>
ستقع متابعة هذه التوصية	نوصي بإعداد دليل إجراءات بالنسبة للهيكل التي تفتقد إلى أدلة إجراءات والعمل على تحيين دليل إجراءات المنشأة كما نوصي بأن يكون التحيين مسبوفا بتبشخص التنظيم الجاري به العمل حتى يتسنى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وبالتالي وضع إجراءات وتنظيم أكثر توافقا مع معايير الرقابة الداخلية.	يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تداعج في المسؤولية وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تتحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجحة وفعالة.	<p>2.1- العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التوفيقية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا خلال مراقبتنا في أدلة الإجراءات بالصيدلية المركزية للبلاد التوفيقية العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب دليل إجراءات بالنسبة لبعض الهيكل بالصيدلية المركزية، نذكر على سبيل المثال غياب دليل إجراءات خاص بإدارة الإعلامية ووحدة القنطرة.</li> <li>- لم يتم تحيين الإجراءات حتى تواكب تطور النظام المعلوماتي والتطبيقات الإعلامية الجديدة التي وقع تركيزها بالنسبة لبعض الهيكل.</li> </ul> <p>نذكر على سبيل المثال أن دليل الإجراءات الخاص بإدارة الوساطة الحكومية يعود إلى سنة 1994 وأن الإجراءات الموثقة فيه لا تتماشى والتنظيم الحالي بالإدارة.</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تمت برمجة تدعيم فريق التدقيق الداخلي بالإمكانات البشرية من خلال الاندماج المزمع اجراؤه.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بـ: - إمداد وحدة التدقيق الداخلي بالإمكانات البشرية اللازمة - اعداد دليل الاجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي، مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها.</p>	<p>هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق أهداف إدارة التدقيق الداخلي والتي تتمثل بالأساس في: - التثبت من اجراءات الرقابة الداخلية للصيدلية بهدف تحسين طرق العمل والجراءات الداخلية وتفعيل مصالح الصيدلية - التثبت من مختلف العمليات التي تقوم بها الصيدلية للتأكد من حسن تطبيق واحترام تعليمات الإدارة والجراءات الداخلية.</p>	<p>3-1- العرص على تمكن إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالعمل جزئيا بهذه التوصية حيث تم اعداد برامج تدخل سنوية لإدارة التدقيق الداخلي يتم من خلالها ضبط المهام المراد تنفيذها وأجال إنجازها. لكن لا حطنا من خلال تدخلنا أن إدارة التدقيق الداخلي بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تزال تشكل من النقص التاليه: - غياب دليل الإجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي. - نقص في الموارد البشرية حيث تضم إدارة التدقيق الداخلي إدار واحد مكلف بتنفيذ المهام الخاصة بطلب من الإدارة العامة و بتنفيذ المهام المستمرة (متابعة ملاحظات المدقق الخارجي) وتنفيذ مهام أخرى. - عدم اعداد تقرير سنوي يستعرض التدخلات المنجزة من طرف إدارة التدقيق الداخلي وتناجها.</p>
<p>إن تركيز نظام محاسبية تحليلية يتطلب وجوبا اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى نظام المعلومات المنشأة. لذلك وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من النظام، فإنه سيكون من أهم مكونات البرنامج المدير الإعلامي الجديد الذي سيتطابق المشروع في تحديد أهم توجيهاته . و سيقع في أقرب الأجال القيام بطلب عروض قصد تحديد مكتب دراسات مختص في العرض قصد وضع نظام محاسبية تحليلية.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بوضع نظام محاسبية تحليلية في أقرب الأجال.</p>	<p>إن غياب محاسبية تحليلية لا تمكن من تحديد كلفة استيراد الأدوية والمواد الأخرى وبالتالي إن غياب هذا النظام يحرم الصيدلية من أداة تصروف ناجحة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.</p>	<p>4-1- العمل على وضع نظام محاسبية تحليلية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تمتلك نظام محاسبية تحليلية</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>ستقع متابعة هذه التوصية</p>	<p>نوصي بالحرص على تطبيق ما جاء به الأمر عدد 5183 لسنة 2013</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل</p>	<p>5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مياثتنا لدى احزام آليات اسناد التمويل العمومي للورادية عدم العمل بمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 وذلك لعجاب جميع الوثائق الازمة حيث ينص الفصل 7 من هذا الأمر على ضرورة ارفاق الوثائق التالية لطالب الحصول على التمويل العمومي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظام الأساسي،</li> <li>- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤثر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطالب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،</li> <li>- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة الحسابات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011،</li> <li>- آخر تقرير أدبي ومالي مصداق عليه من قبل الجلسة العامة،</li> <li>- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011،</li> <li>- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل التسيير،</li> <li>- الوثائق المثبتة لنتيجة لسلالة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجبابة والصناديق الاجتماعية،</li> <li>- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،</li> <li>- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم التعرف بالإضفاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.</li> <li>- جميع هذه الوثائق الازمة للحصول على التمويل العمومي.</li> </ul>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية خاصة في ما يتعلق بمتابعة الميزانية عبر تطوير منظومة تمكن من متابعة إنجازات ومؤشرات نشاط المنشأة.</p> <p>يتم الإجازة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2019.</p>	<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في الميزانية و ذلك بالعمل على إدماج التطبيقية الإعلامية الخاصة بمرافقة الميزانية مع التطبيقية المالية.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة إنجازات ومؤشرات نشاط الصيدلية وإرساء نظام تقييم الإجازات و مردودية مختلف أقسام الصيدلية.</li> <li>- مراقبة الأنشطة وعمليات الصيدلية والتدخل عند اللازم.</li> </ul>	<p>6-1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية نظريا، تقوم مصلحة مراقبة التصرف بمتابعة ميزانية الصيدلية وتوجيهها فهي تتابع التوقعات والإجازات وتبرز الفوارق وتشرح الخطأ، فهي الوحدة التي تساعد على توضيح السياسة العامة للصيدلية.</p> <p>من خلال عملية التدقيق لاحظنا النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التطبيقية الإعلامية الخاصة بمرافقة الميزانية غير مدمجة مع التطبيقية المالية وبالتالي لا يمكننا التثبت من صحة المعلومات و متابعة ميزانية الصيدلية بصفة دقيقة.</li> <li>- غياب مقارنة دورية بين الخرصدة المحاسبية ومعطيات الميزانية.</li> </ul>

اجابات المسيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سيتم دراسة هذه المشاريع ضمن المخطط المديرى للمؤسسة</p>	<p>نوصى بالعمل على تركيز تطبيقه اعلانية خاصة بمصلحة الأرشيف والقيام بالصيانة اللازمة لتفادي إتلاف الأرشيف.</p>	<p>- صعوبة في التصرف ومتابعة الأرشيف - ظروف غير ملائمة للعمل - إتلاف الأرشيف بسبب تسرب مياه الفيضانات</p>	<p>7.1- تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف</p> <p>المقترحات الجديدة</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب تطبيقه خاصة بمصلحة الأرشيف من شأنها أن تسهل عملية التصرف في الأرشيف،</li> <li>- يشكو المكان المهيا لحفظ الأرشيف الوسيط في المقر الاجتماعي من الرطوبة وعدم الصيانة ومن نقص في التجهيزات كما تجدر الإشارة أن الفيضانات التي حدثت في أوت 2018 قامت بإتلاف نسبة هامة من الأرشيف.</li> <li>- الخزانات المهية لتوصيف الأرشيف تشكو من التهرئة بسبب المياه التي تسربت من الفيضانات.</li> </ul>

اجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

2-الشراءات والصفقات العمومية

<p>تم اعداد مشروع عقود مع الموردين المحليين و الاجانب في طور الاتجاز</p>	<p>نوصي باعداد عقود مع الموردين بخصوص الشراءات عن طريق التفاوض المباشر والشراءات عن طريق الإيداع.</p>	<p>- عدم تحديد مسؤوليات الموردين; - إمكانية تعرض مصالح الصيدلية المركزية للتوسية لمخاطر في حالة نزاعات مع مورديه.</p>	<p>1-2- العمل على إعداد عقود مع الموردين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا ان الصيدلية المركزية التونسية لا تقوم باعداد عقود وذلك عندما تكون الشراءات عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية أو عن طريق الإيداع.</p> <p>كما نجد الإشارة إلى أن لجنة المبرين بالصيدلية المركزية التونسية أوصت باعداد كراسات شروط نموذجية لمختلف أنواع الشراءات التي تقوم بها الصيدلية المركزية ليقم أيضا بها من قبل الموردين إلا أنه لم يتم استكمال هذه العملية إلى حين تدخلنا.</p>
<p>تعتمد الصيدلية المركزية طريقة الشراء عن طريق الإيداع بالنسبة لكل الأدوية و شبه الأدوية التي ستقتنيها لأول مرة و يتم حاليا الشروع في تغيير هذه الطريقة الى التفاوض المباشر مع استخراج المواد المنتهية الصلوحية و هي طريقة تم اقتراحها على مجلس الإدارة و تمت الموافقة عليها عند تمرير القانون الداخلي للجنة شراءات الأدوية(الصفحة عدده 4) . كما انه تم تلقي بعض الطلبات من الموردين لتغيير طريقة الشراء عن طريق الإيداع الى التفاوض المباشر لكن نظرا للوضعية المالية للصيدلية المركزية تم رفض البعض منها.</p>	<p>نوصي بالحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع وتوضيها بالشراءات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد لمتيئة الصلوحية ( gre à gre avec reprise des grés primés) حتى نضمن من جهة مصالح الصيدلية المركزية فيما يخص الأدوية المنتهية الصلوحية وحتى نتجنب من جهة أخرى الإغناء المالية المشطه التي تنتج من عمليات الشراءات عن طريق الإيداع.</p>	<p>- تأثير سلبى على السيولة بالصيدلية المركزية التونسية - متابعة غير دقيقة للجدول التقديرية للخرنية - طول آجال الغلاص وحدوث إشكاليات مع الموردين.</p>	<p>2.2-الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا ان الشراءات عن طريق الإيداع (تخص الأدوية ذات رخص الترويج الجديدة والتي لا يمكن تقدير الكميات ذات العلاقة المطلوبة في السوق المحلية) ينتج عنها ما يلي:</p> <p>- فارق كبير بين تاريخ فاتورة الموردين وتاريخ الغلاص مما يجبر عنه تحمل أعباء الصرف المتعلقة بتطور أسعار العملات الأجنبية حيث تنص إجراءات الشراءات عن طريق الإيداع على خلاص الموردين بخصوص الكميات التي يتم بيعها فعليا من طرف الصيدلية المركزية وعلى إرجاع كميات الأدوية التي تجاوزت آجال صلاحيتها.</p> <p>- صعوبة تقدير مبالغ دفعوعات الموردين من طرف إدارة المالية والحاسبية وذلك لإعداد الجدول التقديرية للخرنية</p> <p>- ضرورة الحد المادي لكل الكميات المفقدة في كل المستودعات من طرف الإدارة التجارية عند كل عملية خلاص</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>ما انفكت المنشأة تتعاطب بمراجعة سياسة دعم الأدوية وذلك في ظل:</p> <p>1- غياب أي نص ترضي أو قانوني ينظم هذه الآلية،</p> <p>2- تسجيل كافة الدعم لمستويات قياسية.</p> <p>وفي هذا الإطار، فإن المنشأة في سعي متواصل للحد من كلفة الدعم من خلال التفاوض مع مزودها للحصول على أسعار شراء تمكن من التخفيض من عبء الدعم من جهة و إلى تحسين كل الأطراف المعنية بضرورة التدخل المباشر لترشيد دعم الأدوية.</p> <p>هذا وقد أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2012 تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية والأدوية المصنعة التي تتل أسعارها أو تساوي خمسة دنانير. وفي هذا الإطار، تمت مراجعة أسعار بيع هذه الأصناف من الأدوية على عدة مراحل.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تم بعث لجنة خبراء متكونة من ممثلين عن وزارة الصحة و الصيدلية المركزية ووزارة التجارة و وزارة المالية و وزارة الشؤون الاجتماعية و البنك المركزي التونسي و متابعة الصيدلة من بين مهامها النظر في أسعار الأدوية الموجهة لقطاع الخاص.</p> <p>كما أقر المجلس الوزاري المصيق بتاريخ 11 جوان 2018 وجوب إعادة النظر في منظومة تحديد و مراجعة أسعار الأدوية عل أن تتولى وزارة التجارة تنسيق هذه العملية مع الوزارات المعنية.</p>	<p>نوصي بهطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية في أقرب الأجال.</p>	<p>هذه الوضعية تؤثر على التوازنات المالية للصيدلية المركزية.</p>	<p>3.2- مطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية حاليا بالتطبيق الترضي ما أقرت به جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والذي يتمل في تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية والأدوية المصنعة التي تتل أسعارها أو تساوي خمسة دنانير. كما اتخذت لجنة شراء الأدوية اجراءات تتمل في إلزام المزود بتحمل كلفة الدعم إن وجدت. خلال الأربعة سنوات الأولى من بداية التسويق بالنسبة للأدوية المصنعة أساسية حياتية أو وسيطة، ويبدو تحديد المدة بالنسبة للأدوية المصنعة رفاه.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة من قبل وزارة التجارة على مراجعة أسعار بيع 68 دواء منها 50 دواء وسيط و 18 دواء رفاهه إلا أن كلفة الدعم الجملية للأدوية الموردة للقطاع الخاص قد بلغت خلال سنة 2018 ما قيمته 209.702 مليون دينار مقابل 139.066 مليون دينار سنة 2017.</p>

اجابات الصيدالية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																					
<p>بالنسبة للصفحة ع-2002/01-سدد المتعلقة بتهيئة فرع صفاقس-قسط السوائل- فقد تم عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة صفحات المنشأة ع-2013/6 عدد بتاريخ 09 ديسمبر 2013 التي أوجأت البت في الملف إلى حين تقديم تقرير خاص حول رفع التحفظات المسجلة من قبل صاحب الصفقة وتزير الفوارق الحاصلة بين المبلغ الأصلي والمبلغ النهائي للصفقة وكذلك إصدار أمر باسترجاع الفارق بين غرامة التأخير والمبلغ المتبقى للدفع.</p> <p>وستتم قريبا إعادة عرض الملف على أنظار لجنة صفحات المنشأة.</p> <p>-بالنسبة للصفحة 2003/03 المشار إليها والمتعلقة بالرقابة الفنية لمشروع بناء مخزن (القسط الخامس) بمدينة الدوالة يجدر التذكير أن صفحات الدراسات والمرافقة الفنية لا تخضع لنفس الترتيب المعمول بها في صفحات الأبحاث والتزود من حيث القبول الوفي والنهائي كما نفيدكم أنه تم العدول على إنجاز المشروع في صيغته الأولى وستتم فسخ العقد البرم مع مكتب المراقبة.</p> <p>-بالنسبة للصفحات 2008/02، 2012/01 و 2012/04 المتعلقة باقتناء مسهبات إعلانية ومكتبية، نعلمكم أن ملفات الختم النهائي طرحت، في جلستين، على أنظار لجنة صفحات المنشأة التي طالبت بدعوة الموردين لإمضاء وثيقة احتساب الأجل. مع الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بأقساط عهدت إلى موردين بموجب أوزون تزود.</p> <p>-بالنسبة للصفحتين 2012/04، المتعلقة بالجرد المادي للأصول الثابتة، قام المكتب المكلف بالأعمال المضممة بالصفحة وقدم التقرير المطلوب وتم على أساسه خلاص المكتب. لذا تعتبر هذه الصفحة مختومة.</p>	<p>نوصي بالإسراع في إعداد محاضر ختم الصفحات عند بنائها.</p>	<p>- صعوبة متابعة الصفقات العمومية - تأخير في الختم النهائي للصفقات.</p>	<p>4.2- الحصر على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص الفصل 6 من القانون عدد 105 لسنة 1990 المتعلق بالصيدالية المركزية التونسية أن الصفقات والعقود التي تبرمها الصيدالية المركزية لا تخضع للترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالشراءات المعدة للبيع على حالها أو بعد تلك تكليفها بعنوان النشاط التجاري، إلا أن الكتابة الغارة للصفقات العمومية تعتمد على قانون الصفقات العمومية المعمول في الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لتنظيم شرايات الأدوية</p> <p>1- الحصر على إعداد محاضر ختم الصفقات عند الاستلام</p> <p>لاحظنا أن بعض الصفقات السابقة لسنة 2018 لم يتم فيها إلى حد تدخّلنا الاستلام النهائي ونذكر منها:</p> <table border="1" data-bbox="574 1464 829 2231"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ</th> <th>مدة التنفيذ التعاقدية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2002/01</td> <td>2002/05/21</td> <td>300 يوما</td> </tr> <tr> <td>2003/03</td> <td>2004/04/05</td> <td>90 يوما</td> </tr> <tr> <td>2008/02</td> <td>2008/06/30</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2012/01</td> <td>2012/04/14</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2012/04</td> <td>2012/08/16</td> <td>100 يوما</td> </tr> <tr> <td>2012/04</td> <td>2012/08/16</td> <td>120 يوما</td> </tr> </tbody> </table>	رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية	2002/01	2002/05/21	300 يوما	2003/03	2004/04/05	90 يوما	2008/02	2008/06/30	-	2012/01	2012/04/14	-	2012/04	2012/08/16	100 يوما	2012/04	2012/08/16	120 يوما
رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية																						
2002/01	2002/05/21	300 يوما																						
2003/03	2004/04/05	90 يوما																						
2008/02	2008/06/30	-																						
2012/01	2012/04/14	-																						
2012/04	2012/08/16	100 يوما																						
2012/04	2012/08/16	120 يوما																						

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																											
<p>تم تصيد خلاص فواتير الموردين المعنيين بقيمة الضمان البنكي الذي يجب تقديمه. كما أنه في ظل غياب دليل إجراءات، فإن الضمانات البنكية يقع حفظها بإدارة المالية و الحاسبية فقط.</p>	<p>نوصي باحزام مقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.</p>	<p>هذه الوضعية معالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية.</p>	<p>2- <u>تحسين إجراءات التصريف في الضمانات البنكية:</u> ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا تأخير في تقديم الضمان النهائي ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="837 1412 1149 2192"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>المورد</th> <th>تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)</th> <th>تاريخ تليغ الصفقة (2)</th> <th>الفارق باليوم (2)-(1)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="2">AOXIV/2018-2019</td> <td>BB NCPID</td> <td>2019/02/06</td> <td>2018/05/11</td> <td>271</td> </tr> <tr> <td>SANOHI PASTEUR</td> <td>2019/04/12</td> <td>2018/06/26</td> <td>290</td> </tr> <tr> <td rowspan="2">AO XVII/2018</td> <td>BIOARD</td> <td>2019/02/06</td> <td>2018/08/01</td> <td>189</td> </tr> <tr> <td>BIOPARTNERS</td> <td>2018/11/07</td> <td>2018/06/05</td> <td>155</td> </tr> </tbody> </table> <p>3- <u>الحرص على احترام أجل الاستلام:</u> لاحظنا من خلال فحصنا لعمية من ملفات المشتريات عدم الالتزام بأجل التسليم المنصوص عليها ضمن رزمة التسليم ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="359 1412 598 2192"> <thead> <tr> <th>رقم أوزن الدحول</th> <th>المورد</th> <th>تاريخ التسليم (1)</th> <th>تاريخ التسليم حسب الرزمة (2)</th> <th>الفارق باليوم (2)-(1)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>GG20I006</td> <td>BIOVE</td> <td>2018/08/08</td> <td>2018/02/01</td> <td>188</td> </tr> <tr> <td>GG20I0005</td> <td>VETOQUINOL</td> <td>2018/07/02</td> <td>2018/02/01</td> <td>151</td> </tr> <tr> <td>GG20I0003</td> <td>VITA (EUROPE) LIMITED</td> <td>2018/05/24</td> <td>2018/02/01</td> <td>112</td> </tr> </tbody> </table>	رقم طلب العرض	المورد	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تليغ الصفقة (2)	الفارق باليوم (2)-(1)	AOXIV/2018-2019	BB NCPID	2019/02/06	2018/05/11	271	SANOHI PASTEUR	2019/04/12	2018/06/26	290	AO XVII/2018	BIOARD	2019/02/06	2018/08/01	189	BIOPARTNERS	2018/11/07	2018/06/05	155	رقم أوزن الدحول	المورد	تاريخ التسليم (1)	تاريخ التسليم حسب الرزمة (2)	الفارق باليوم (2)-(1)	GG20I006	BIOVE	2018/08/08	2018/02/01	188	GG20I0005	VETOQUINOL	2018/07/02	2018/02/01	151	GG20I0003	VITA (EUROPE) LIMITED	2018/05/24	2018/02/01	112
رقم طلب العرض	المورد	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تليغ الصفقة (2)	الفارق باليوم (2)-(1)																																										
AOXIV/2018-2019	BB NCPID	2019/02/06	2018/05/11	271																																										
	SANOHI PASTEUR	2019/04/12	2018/06/26	290																																										
AO XVII/2018	BIOARD	2019/02/06	2018/08/01	189																																										
	BIOPARTNERS	2018/11/07	2018/06/05	155																																										
رقم أوزن الدحول	المورد	تاريخ التسليم (1)	تاريخ التسليم حسب الرزمة (2)	الفارق باليوم (2)-(1)																																										
GG20I006	BIOVE	2018/08/08	2018/02/01	188																																										
GG20I0005	VETOQUINOL	2018/07/02	2018/02/01	151																																										
GG20I0003	VITA (EUROPE) LIMITED	2018/05/24	2018/02/01	112																																										
<p>لا يزال هذا الإشكال الى حد التاريخ نظرا لعدم وجود تطبيقية اعلامية تسمح بتتبع رزمة التسليم المصدرة بالأذن بالطلب.</p>	<p>يجب تجاوز هذه التقيصة وضرورة إعلام الموردين باحزام أجل التسليم المنصوص عليها ضمن أذن التزود.</p>	<p>من شأن عدم احترام أجل التسليم تعطيل أنشطة الصيدلية، التقليل من نجاعة التصرف والوقوع في حالة نقاد المخزون أو تحميلها أعباء تخزين إضافية.</p>																																												

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تعمل مصالح ادارة الوساطة الجمركية على استكمال عمليات الرفع ثم التسوية في اقصر الاجال الممكنة في ظل العديد من المتغيرات و العوائق داخلية كانت او خارجية و هو ما من شأنه ان يساعد على التحكم في المصاريف، و قد وقيت خلال سنة 2018 في هذه المهمة بنسبة كبيرة(نمذكم رفته هنا بنسخة من تقرير نشاط الادارة للسنة المذكورة تبين ما اتينا على ذكره).</p>	<p>نوصي بالعمل على استكمال إجراءات رفع البضائع في الأجل المحددة.</p>	<p>ارتفاع مصاريف الوساطة الجمركية.</p>	<p>5.2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية                      وقع العمل جزئيا بهذه التروية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوساطة الجمركية:                      -انخفاض ملحوظا في محاضر تاخير تسوية ملفات الرفع التي بلغت سنة 2018 حوالي 900 دينار مقابل 4600 دينار سنة 2017 وذلك بعد التمديد في آجال تسوية المصاريف الدوائية من 21 يوم إلى 45 يوم.                      -تتمتع الصيدلية المركزية بأجل 5 أيام من تاريخ إشعار وصول البضاعة لرفعها من الدوائية إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لمصاريف الوساطة الجمركية أن الصيدلية المركزية تتحمل خطايا بعنوان التأخير في رفع بضائعها بلغت سنة 2018 حوالي 45.350 دينار.</p>
			<p>6.2- العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين                      تم العمل بهذه التوصية</p>
<p>ستقع متابعة هذه التوصية</p>	<p>نوصي بالنظر في إمكانية إضافة هذا البند مع السماح للمزودين الذين لا يستجيبون لهذا الشرط من تقديم ما يفيد قيامهم بالإجراءات اللازمة لتحديد رخصهم.</p>	<p>إمكانية انتهاء صلاحية الرخصة قبل تسليم كمية الدواء المطلوبة.</p>	<p>7.2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدى الدنيا لصلاحية رخص الترويج في كراس الشروط                      لاحظنا من خلال معاينتنا لكراس الشروط أنها تنص على أن تكون رخصة الترويج بالسوق بالنسبة للأدوية ذات الاستعمال البشري المعروضة من قبل المزودين الراغبين في المشاركة في طلب العروض صالحة بتاريخ آخر أجل لتقديم العروض حيث أنها لا تتضمن بنينا ينص على المدى الدنيا لصلاحية رخصة الترويج انطلاقا من تاريخ اخر أجل لتقديم العروض.</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																																															
<p>يتم حاليا إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بشراءات الأدوية يعرض على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة.</p>	<p>نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بالقيام بشراء الأدوية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تدخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجمة وفعالة.</p>	<p>8.2-العرض على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية لاحظنا من خلال عملية التدقيق أن الصيدلية المركزية لا تعتمد على دليل إجراءات يبسط عملية شراء الأدوية.</p>																																																															
<p>ان التغطية الاعلامية تعتمد اعداد الأذون بالرفع لفواتير تخص ادوية ذات مدة صلاحية قريبة و بالتالي لا يتم خلاص الموزد الا بعد تعيده كتابيا باسترجاع الأدوية التي قاتت صلاحيتها بالنسبة للشراءات عن طريق طلب عروض او التفاوض المباشر.</p>	<p>نوصي باحزام مدة صلاحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود.</p>	<p>عدم احترام الإجراءات المعمول بها.</p>	<p>9.2- العرض على احزام مدة صلاحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود تنص أذون التزود على أن لا تتوق مدة الصلوحية المتبقية للأدوية عند تسليمها للصيدلية المركزية بلاني مدة الصلوحية كاملة. إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لبعض ملفات الشراءات عدم احترام هذه المدة ونذكر على سبيل المثال مايلي:</p> <table border="1" data-bbox="360 1350 810 2145"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>القسمة</th> <th>مدة الصلوحية بالشهر</th> <th>تاريخ احر أجل للصلوحية (1)</th> <th>تاريخ التسليم (2)</th> <th>العراق بالشهر</th> <th>3/2 من المدة الجميلة للصلوحية بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>16</td> <td>160197</td> <td>24</td> <td>2018/11/30</td> <td>2018/10/30</td> <td>1</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td>103470</td> <td>18</td> <td>2018/09/30</td> <td>2018/08/27</td> <td>1</td> <td>12</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>853433</td> <td>36</td> <td>2018/10/01</td> <td>2018/08/28</td> <td>1</td> <td>24</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td>103470</td> <td>18</td> <td>2018/09/30</td> <td>2018/08/27</td> <td>1</td> <td>12</td> </tr> <tr> <td>16</td> <td>151705</td> <td>24</td> <td>2019/01/03</td> <td>2018/12/03</td> <td>2</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>16</td> <td>301895</td> <td>24</td> <td>2018/09/01</td> <td>2018/07/02</td> <td>2</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>16</td> <td>100574</td> <td>24</td> <td>2018/04/01</td> <td>2018/01/29</td> <td>2</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>352429</td> <td>36</td> <td>2018/08/01</td> <td>2018/05/28</td> <td>2</td> <td>24</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	القسمة	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ احر أجل للصلوحية (1)	تاريخ التسليم (2)	العراق بالشهر	3/2 من المدة الجميلة للصلوحية بالشهر	16	160197	24	2018/11/30	2018/10/30	1	16	12	103470	18	2018/09/30	2018/08/27	1	12	24	853433	36	2018/10/01	2018/08/28	1	24	12	103470	18	2018/09/30	2018/08/27	1	12	16	151705	24	2019/01/03	2018/12/03	2	16	16	301895	24	2018/09/01	2018/07/02	2	16	16	100574	24	2018/04/01	2018/01/29	2	16	24	352429	36	2018/08/01	2018/05/28	2	24
الرقم	القسمة	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ احر أجل للصلوحية (1)	تاريخ التسليم (2)	العراق بالشهر	3/2 من المدة الجميلة للصلوحية بالشهر																																																												
16	160197	24	2018/11/30	2018/10/30	1	16																																																												
12	103470	18	2018/09/30	2018/08/27	1	12																																																												
24	853433	36	2018/10/01	2018/08/28	1	24																																																												
12	103470	18	2018/09/30	2018/08/27	1	12																																																												
16	151705	24	2019/01/03	2018/12/03	2	16																																																												
16	301895	24	2018/09/01	2018/07/02	2	16																																																												
16	100574	24	2018/04/01	2018/01/29	2	16																																																												
24	352429	36	2018/08/01	2018/05/28	2	24																																																												

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<p>يتم تسريح الضمانات البنكية للمزودين بطلب مهم يتم متابعته والتاثير عليه من قبل المتصرفين و رؤساء الأقسام و رئيس دائرة المبيعات و باستعمال جدول متابعة احوال الصفقات بالتنسيق مع مدير الموردين و رئيس قسم تأمين النزاعات و ذلك بإعداد طلب كتابي يرسل الى ادارة المالية و المحاسبة.</p>	<p>توصي باحترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p>	<p>عدم احترام المنظمة للصفقات العمومية</p>	<p>10.2-العرض على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p> <p>- ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا أن العديد من الموردين الذين تم إستاداعهم الصفقة لم يقوموا بتقديم الضمان النهائي إلى حد تدخلنا ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="940 1391 1097 2194"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>المزود</th> <th>تاريخ تبليغ الصفقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>AO X/2018</td> <td>PHARMASCIENCE</td> <td>2018/05/24</td> </tr> <tr> <td>AO XVII/2018</td> <td>GREEN CROSS</td> <td>2018/08/01</td> </tr> <tr> <td>AO XVIII/2018</td> <td>BIORAD</td> <td>2018/06/05</td> </tr> </tbody> </table> <p>- ينص الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على ضرورة إرجاع الضمانات النهائية في أجل لا يتجاوز 4 أشهر بعد قيام صاحب الصفقة بجمع تعديلاته. غير أننا لاحظنا أن الصيدلية المركزية مازت تحتفظ ببعض من الضمانات البنكية المتأقاة بجموعة من الصفقات المبرومة والتي يعود البعض منها إلى فترة سابقة ونذكر سبيل المثال الصفقة عدد 1999 حيث تم الختم النهائي للصفقة في 2017/11/17 ولم يتم إرجاع الضمان النهائي إلى حد تدخلنا.</p>	رقم طلب العرض	المزود	تاريخ تبليغ الصفقة	AO X/2018	PHARMASCIENCE	2018/05/24	AO XVII/2018	GREEN CROSS	2018/08/01	AO XVIII/2018	BIORAD	2018/06/05
رقم طلب العرض	المزود	تاريخ تبليغ الصفقة													
AO X/2018	PHARMASCIENCE	2018/05/24													
AO XVII/2018	GREEN CROSS	2018/08/01													
AO XVIII/2018	BIORAD	2018/06/05													

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<b>3-التصرف في الموارد البشرية</b>			
<p>يخضع برنامج التكوين عبر آلية تمويل الدورات التكوينية المصعدة زيميا من فيفري الى حين انتهاء التسيمة على الاداء على التكوين المبني في نهاية شهر ماي من كل سنة، و تأجيل أو إلغاء دورات تكوينية معينة لقتضيات العمل بخصتان صعوبات لاستكمال برنامج التكوين السنوي رغم التركيز على الدورات الداخلية التي تمكن من تكوين اكبر عدد ممكن ويتكئة اقل من الدورات الخارجية . و في هذا الصدد تمحورت سياسة المشاة في التكوين و الرسكلة على اعداد برنامج تكويني لفترة متطابقة لفترة استرجاع مصاريف التكوين عبر الاداء على التكوين المبني و مواصلة نفس التوجه المذكور انفا.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية للبلاد بالتنسيق بتعسين إجراءات التكوين.</p>	<p>- عدم احترام دورات التكوين المبرمجة - عدم تمتع العديد من أعوان الصيدلية المركزية ببرنامج تكوين. - غياب متابعة تاجمة لعمليات التكوين</p>	<p>لاحظنا من خلال تدخلنا أن الصيدلية المركزية: - قامت بتنفيذ 48 دورة تكوينية مبرمجة لسنة 2018. هذه السورات شملت 238 عون من جملة 711 عون بالصيدلية المركزية أي بنسبة 32%؛ - أعدت برنامج تكوين لمدة ثلاث سنوات عوضا عن برنامج سنوي للتكوين؛ - لم تتم بإعداد تقارير لتابعة عمليات التكوين قصد تقييمها ومعرفة مدى تطبيق برامج التكوين.</p>
<p>يتم حاليا بالتنسيق مع إدارة الإعلامية العمل على تطوير تطبيقية إعلامية لربطها مع آلية تسجيل الحضور والعمال ومنظومة الأجور.</p>	<p>نوصي بربط الساعة الإلكترونية بالتطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور.</p>	<p>- إمكانية وروو أخطاء - تتفيل مهمة مصلحة الأجور</p>	<p><b>2-3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حمضور الأعوان</b> لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن خلال تدخلنا أن تسجيل الحضور بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية يتم عن طريق ساعة إلكترونية غير أنها ليست مرتبطة مع المنظومة الخاصة بالأجور (منظومة أجر للتصرف في الوارد البشرية) وبالتالي يتم استخراج المعطيات من التطبيقية الخاصة بالساعة الإلكترونية وإرسالهم إلى مصلحة الأجور لإعادة تقييمهم في التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور.</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية بعد استكمال برنامج الإنجاب الخارجي المبرمج إنجازهُ خلال سنتي 2019 و2020 للتلافي للنقص الحاصل في الموارد البشرية بخصوص تكليف عون بحفظ وتحسين وأرشفة ملفات الأعوان .</p>	<p>نوصي بإتمام محتوى الملفات الإدارية للأعوان.</p>	<p>- عدم إثبات الحالة الاجتماعية والدينية للعون - صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للعون - عدم تطبيق ما ورد في الفصل 14 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان الذي ينص على أن الوثائق المدرجة في الملف الشخصي للعون يجب أن تكون مسجلة ومرقمة دون انقطاع.</p>	<p>3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحص الملفات الإدارية عدم تطابق الرتبة الصنف، الدرجة العالية والحالة الاجتماعية الموجودة في الملفات الشخصية للأعوان و المدرجة في قوائم الأجر، كما لاحظنا نقص في بعض الوثائق و تذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="869 1464 1077 2215"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2512</td> <td>عقد الزواج، عقد عمل، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البنكي.</td> </tr> <tr> <td>2382</td> <td>عقد الزواج، المعرف البنكي، عقد عمل .</td> </tr> <tr> <td>2289</td> <td>عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، المعرف البنكي.</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة	2512	عقد الزواج، عقد عمل، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البنكي.	2382	عقد الزواج، المعرف البنكي، عقد عمل .	2289	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، المعرف البنكي.
المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة										
2512	عقد الزواج، عقد عمل، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البنكي.										
2382	عقد الزواج، المعرف البنكي، عقد عمل .										
2289	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، المعرف البنكي.										
<p>تمت مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية للاستشارة حول إخضاع وصولات الوقود للضريبة على الدخل وقد اتصلت المنشأة بإجابة في الغرض بتاريخ 28 جوان 2013 مفادها إخضاع وصولات الوقود إلى الخصم من المورد.</p> <p>إلا أنه وبالنظر إلى أن الأحكام المستند إليها تم كافة أعوان الدولة المتمتعين بنفس الامتياز في حين أنها غير مطبقة حاليا بالمصالح المركزية لمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية التابعة لها من ناحية، وباعتبار الانعكاس المالي السلبي على الأجر الصافية للمتعين بالأمر، من ناحية أخرى، فإنه تم إرجاء تطبيق هذا الإجراء إلى حين التشاور في الأمر مع مصالح الكتابة العامة للحكومة.</p>	<p>نوصي بتسوية هذه الوضعية.</p>	<p>إمكانية تعرض الصيدلية لخطايا جبائية.</p>	<p>4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العمينية للخصوم الجبائية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها إلى الأعوان للخصم الجبائي.</p>								

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>تم دعوة كافة الإدارات للتقيد واحترام ترتيب و اجراءات الساعات الإضافية من قبل كل المصالح المتدخلة والانترام بمكتوب رئاسة الحكومة عدد12/305بتاريخ 2015/02/09 الذي ينص على عدم تجاوز سقف العشرين ساعة إضافية في الأسبوع مع التقيد بالإحجاز الفعلي و نتيجة بالتقيد. كما يتم حاليا العمل على ربط الساعة الالكترونية لتسجيل الحضور بمنظومة الحضور لمعاينة التوقيت المتعلق بالساعات الإضافية بداية من سنة 2019.</p>	<p>نوصي بالعمل على تحسين اجراءات إسناد الساعات الإضافية.</p>	<p>- إمكانية إسناد ساعات إضافية غير منجزة فعليا - مخالفة دليل الإجراءات</p>	<p>5.3- العمل على تحسين اجراءات إسناد الساعات الإضافية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلكنا أن إسناد الساعات الإضافية يتم بالاعتماد كليا على مكبرات الساعات الإضافية وعل الترخيص في القيام بساعات إضافية التي ترسل من طرف المصالح المعنية إلى مصلحة التصرف في الموارد البشرية وبالتالي فإبنا نلاحظ عدم تطبيق التوصيات المنصوص عليها بدليل الإجراءات والتي تتمثل في: - الاعتماد على المحطات المتصلة بالساعات الإضافية التي تم استخراجها من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية - المغاربة بين المعلومات الواردة في الساعة الإلكترونية ومكبرات الساعات الإضافية التي يتم تعمرها من قبل الأعوان</p>								
<p>تمت مراسلة الإدارات الراجعة بالنظر للأعوان المرشحين على الذمة قصد تسوية وضعيتهم إنا بالرجوع لقر عملهم بالمشاة أو تغيير الصيغة القانونية لتواجدهم بمراكزهم الحالية و تسويتها عبر آلية الاتحاق عوض آلية الوضع على الذمة</p>	<p>نوصي بتسوية الوضعية الخاصة بالأعوان الموضوعين على ذمة وزارة الصحة في أقرب الأجال وذلك برزاجعهم إلى مراكز عملهم الأصلية أو وضعهم في حالة إحقاق.</p>	<p>هذه الوضعية لا تضمن مصالح الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.</p>	<p>6.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث يبلغ عدد أعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية الموضوعين على ذمة عديد هيكل وزارة الصحة العمومية كجماع الصحة الأساسية 03 أعوان كما يبينه الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="525 1601 682 2163"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>مكان العمل الحالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1220</td> <td>المستشفى المحلي بقفزة</td> </tr> <tr> <td>1533</td> <td>مجتمع الصحة الأساسية بنابل</td> </tr> <tr> <td>1553</td> <td>مستشفى قرمبالية</td> </tr> </tbody> </table> <p>خلافا للقانون تتحمل الصيدلية المركزية أعباء الأجور والترحاق لفائدة هؤلاء الأعوان.</p>	المعرف الألي	مكان العمل الحالي	1220	المستشفى المحلي بقفزة	1533	مجتمع الصحة الأساسية بنابل	1553	مستشفى قرمبالية
المعرف الألي	مكان العمل الحالي										
1220	المستشفى المحلي بقفزة										
1533	مجتمع الصحة الأساسية بنابل										
1553	مستشفى قرمبالية										

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>نظرا لمحدودية الرصيد البشري في ادارة الموارد البشرية في مصلحة مراقبة الحضور و العمل (عون وحيدا) و على احواله عدد من الاعوان على التقاعد و مغادرة عون عبر التعاون الفني اجر عن ذلك هذا العنصر الحاصل على ان يتم تلافيه عبر الانتداب المزمع انجازه</p>	<p>نوصي بالعمل على احترام القانون الاساسي لأعوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي،</p>	<p>7.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا للرصيد البشري المتبقي للأعوان وجود رصيد سلمي للإجازات وهو ما يتناقى مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي وذلك على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="877 1814 1077 2150"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الرصيد السلمي (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>00225</td> <td>(23,500)</td> </tr> <tr> <td>02307</td> <td>(10,500)</td> </tr> <tr> <td>02360</td> <td>(11,000)</td> </tr> <tr> <td>01508</td> <td>(12,500)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الرصيد السلمي (باليوم)	00225	(23,500)	02307	(10,500)	02360	(11,000)	01508	(12,500)
المعرف الآلي	الرصيد السلمي (باليوم)												
00225	(23,500)												
02307	(10,500)												
02360	(11,000)												
01508	(12,500)												
<p>تم انشاء لجنة قيادة صلب المنشأة تقوم باعداد مشروع تدقيق للنظام الاساسي الخاص باعوان الصيدلية المركزية بالتنسيق مع خبيرين من قضاة المحكمة الادارية على ان تستكمل اعمالها موفى سنة 2019.</p>	<p>نوصي بتحديث النظام الاساسي للأعوان .</p>	<p>عدم تجميع التفتيحات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب</p>	<p>8.3- العمل على تحديث النظام الأساسي للأعوان</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام الأساسي للأعوان يشكو من النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تتطابق المنح المسندة للأعوان في بطاقات العكاز مع المنح الموجودة في النظام الأساسي الحالي</li> <li>- عدم تعيين جدول المرتبات (grille de salaire)</li> </ul>										
<p>سوف يتم اعداد قانون بعد المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي</p>	<p>نوصي باعداد قانون إطار يتضمن احتياجات الصيدلية من الموارد البشرية</p>	<p>نقص في بعض الوظائف الهامة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القيام بالتدابير غير ملائمة لاحتياجات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الموارد البشرية</li> </ul>	<p>9.3- العمل على اعداد قانون إطار</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم باعداد قانون إطار يحدد حاجياتها الحالية والمستقبلية من كل صنف من الموارد البشرية.</p>										

اجابات المصداقية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

سيتم دراسة هذه التوصية

نوصي باحترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للمندوق الإجتماعي

عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للمندوق الإجتماعي

### 10.3- العمل على احترام إجراءات نظام المندوق الإجتماعي

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لدى الالتزام بإجراءات نظام المندوق الاجتماعي ما يلي:

عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للمندوق الاجتماعي

تم تغيير نسب الفائدة على القروض طويلة المدى كما يلي

النسب القديمة		النسب الجديدة	
الأجر	2*الأجر الأدنى	الأجر	الأجر
النسب	>الأجر الشهري	الأجر	الأجر
	<5*الأجر	2*الأجر	الأجر
	الأدنى	الأدنى	الأدنى
	5%	3%	7%
			5%
			3%

لم يتم العمل بهذه التوصية حيث نص النظام الجديد على العمل بنسبة الفائدة الجديدة في حدود المبالغ غير المستغنية والتي يحل أجل خلاصها مباشرة بعد تاريخ اعتماد النظام الجديد للمندوق الاجتماعي، علما وأنه تمت المصادقة على النظام الجديد للمندوق من قبل سلطة الإشراف في 7 ماي 2014 إذ أننا لاحظنا أنه لم يتم اعتماد نسبة الفائدة الجديدة للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط ونذكر على سبيل المثال:

المعرف الألي	مبلغ القرض	أول تاريخ الفساع	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام الجديد	تاريخ العمل بالنظام الجديد
1663	7500	2014/09/01	7%	5%	ماي

فيما يخص العون صاحب المعرف الألي 1663 كان يجب استعمال نسبة الفائدة 5% عوضا عن 7% بما أن أول تاريخ الاقساع الشهري هو 01/09/2014 وهو ما يتوافق مع بداية تطبيق المندوق الاجتماعي الجديد.

المعرف الألي	تاريخ الاقساع من الأجر	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة 7%	مبلغ الاقساع الشهري (3)	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة حسب النظام الجديد (2) %5	مبلغ الاقساع الشهري حسب الفائدة الجديدة 4	التفاوت
		...	...	...	...	(4)-(3)
	01/01/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/02/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/03/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/04/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/05/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/06/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	01/07/2018	22	103	16,000	96,000	6,000
	...	...	...	...	...	...
	01/05/2022	22	103	16,000	96,000	6,000
	المجموع	2056	9556	1468	8968	588

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																														
<p>يتم حاليا دراسة المسألة والعمل على تحيين و تجميع كل التفتحات ذات الموضوع في سنة 2019 وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p>	<p>نوصي بتحيين الصندوق الاجتماعي.</p>	<p>عدم تجميع التفتحات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>11.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لنظام الصندوق الاجتماعي الجديد عدم ادراج التعديلات التي قررت يوم 25 ماي 2006 وتمت المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف و تتمثل هذه التعديلات في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرفع من منحة التقاعد مما قيمته أحر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أحر خمسة أشهر، ويتم تسديد شهرين على موارد الصندوق الاجتماعي.</li> <li>- الرفع من المنحة المسندة إلى عائلة العون عند وفاته وهو في حالة مباشرة مما قيمته أحر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أحر سبع أشهر تحسب على أساس الدخل الشهري الخام.</li> <li>- إسناد منحة العون الذي فقد أصلا أو قينا تساوي ضعف الأخر الأذن.</li> </ul>																														
<p>تم اعداد مذكرة عمل في الغرض لتنظيم آلية الساعات الإضافية و دعوة كافة المسؤولين إلى احترام الترتيب و الاجراءات المضمنة صلب المذكرة المشار اليها منها خاصة الحرض على مبدأ العمل الفعلي المنجز و اعلام كل المصالح والاعوان ان عدد الساعات الإضافية سيحدد ( بداية من سنة 2019) على اساس التتقيط ( le pointage ) و هي احدى التطويرات المزمع ادراجها بالتطبيق الحالية، علما وان ربط عدد الساعات الإضافية بالتتقيط سيحدد مباشرة من وجود تجاوزات حتى بالنسبة لسواق المشاحات الذين يتولون نقل الادوية للمستودعات الجوية البعيدة مثل مدين وقفصة و كذلك الحراس الليليين.</p>	<p>نوصي باحترام الفصل 93 من مجلة الشغل.</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص الفصل 93 من مجلة الشغل على أن سقف ساعات العمل لا يمكن أن يتجاوز 60 ساعة أسبوعيا و بما أن عدد ساعات العمل في الصيدلية يقدر بـ 40 ساعة أسبوعيا فإن عدد الساعات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 20 ساعة في الأسبوع و 80 ساعة في الشهر.</p> <p>إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لقائمة الساعات الشهرية الإضافية تجاوز هذا السقف خاصة من طرف السواق والحراس ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="199 1389 478 2227"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> <th>الاجممع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1628</td> <td>جانفي</td> <td>108</td> <td>18</td> <td>126</td> </tr> <tr> <td>1701</td> <td>سبتمبر</td> <td>155</td> <td>3</td> <td>158</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>ماي</td> <td>164</td> <td>12</td> <td>176</td> </tr> <tr> <td>2552</td> <td>أكتوبر</td> <td>141</td> <td>5</td> <td>146</td> </tr> <tr> <td>2048</td> <td>مارس</td> <td>124</td> <td>11</td> <td>135</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الشهر	عدد الساعات الإضافية	عدد الساعات الإضافية	الاجممع	1628	جانفي	108	18	126	1701	سبتمبر	155	3	158	2054	ماي	164	12	176	2552	أكتوبر	141	5	146	2048	مارس	124	11	135
المعرف الألي	الشهر	عدد الساعات الإضافية	عدد الساعات الإضافية	الاجممع																													
1628	جانفي	108	18	126																													
1701	سبتمبر	155	3	158																													
2054	ماي	164	12	176																													
2552	أكتوبر	141	5	146																													
2048	مارس	124	11	135																													

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات														
<p>سيتم متابعة هذه التوصية</p>	<p>نوصي بتحصين إجراءات التصرف في القروض</p>	<p>عدم احترام ما جاء في الفصل السادس من الصندوق الاجتماعي.</p>	<p>13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أنه خلال تدخلنا أنه لا يقع احترام مقتضيات الفصل السادس من نظام الصندوق الاجتماعي الذي ينص على وجوب تقديم مؤشرات وضمانات عند تمتع الأفران بقروض طويلة المدى وتذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="391 1417 1053 2188"> <thead> <tr> <th data-bbox="1021 1417 1053 1587">المعرف الأول</th> <th data-bbox="1021 1587 1053 2188">الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="885 1417 1021 1587">1838</td> <td data-bbox="885 1587 1021 2188">عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="782 1417 885 1587">2340</td> <td data-bbox="782 1587 885 2188">عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه،</td> </tr> <tr> <td data-bbox="710 1417 782 1587">2327</td> <td data-bbox="710 1587 782 2188">عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="598 1417 710 1587">2296</td> <td data-bbox="598 1587 710 2188">عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="494 1417 598 1587">2046</td> <td data-bbox="494 1587 598 2188">شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="391 1417 494 1587">2295</td> <td data-bbox="391 1587 494 2188">إلتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية.</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الأول	الوثائق الغير موجودة	1838	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.	2340	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه،	2327	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.	2296	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض.	2046	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.	2295	إلتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية.
المعرف الأول	الوثائق الغير موجودة																
1838	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.																
2340	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه،																
2327	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.																
2296	عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، تأمين على الحياة لعائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض.																
2046	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض ، التزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، رخصة بناء غير متجهة الصلوحية.																
2295	إلتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري للمقترض معرف بأعضائه، عقد قرض ينص على رهن عقاري لعائدة الصيدلية المركزية التونسية يعطي كافة مبلغ القرض الممسد من طرف الصيدلية.																

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
سوف يتم العمل بهذه التوصية بعد استكمال برنامج الإقتناء	نوصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأجوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.	عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.	<p>14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي</p> <p>يجوز للمؤسسة أن تقرر لأسباب تكتفيا ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المجدولة للأجوان وذلك مدة سنة واحدة على مباشرة سنة استحقاق العطلة حيث أننا لاحظنا أن الرصيد الاجازات يتجاوز 60 يوما وهو ما يتناق مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي، ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="853 1648 1021 2197"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الرصيد (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>01486</td> <td>253,000</td> </tr> <tr> <td>01948</td> <td>221,50</td> </tr> <tr> <td>01727</td> <td>258,00</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الرصيد (باليوم)	01486	253,000	01948	221,50	01727	258,00
المعرف الآلي	الرصيد (باليوم)										
01486	253,000										
01948	221,50										
01727	258,00										

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																												
<p>سوف يتم دراسة هذه التوصية بمناسبة تدقيق النظام الاساسي الخاص بأغوان الصيدلية المركزية فيما يخص هذه المسألة.</p>	<p>نوصي بإحترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني و الحصر على تدقيق النظام الأساسي، علما و أن الصيدلية المركزية قامت بعراسة وزير الصحة تحت مرسلة عدد 5692 بتاريخ 26 مارس 2018 حول مشروع الأمر حكومي المتعلق بالمصادقة على تدقيق النظام الأساسي.</p>	<p>عدم احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي</p>	<p>15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي</p> <p>لاحظنا من خلال فحصنا للخطط المسندة لأغوان الصيدلية لسيئة 2018 أنه لا يقع احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي حيث يقع إسناد خطط مخالفة لجدول التصنيف المهني و تذكر على سبيل المثال الأفضلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="858 1346 1107 2172"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الخططة المسندة</th> <th>الصنيف</th> <th>الخططة حسب جدول التصنيف المهني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1483</td> <td>متصرف إداري</td> <td>13</td> <td>مساعد إداري</td> </tr> <tr> <td>1748</td> <td>متصرف أول إداري</td> <td>12</td> <td>مساعد أول إداري</td> </tr> <tr> <td>1422</td> <td>متصرف أول فني</td> <td>12</td> <td>مساعد أول فني</td> </tr> <tr> <td>1559</td> <td>متصرف فني</td> <td>11</td> <td>مساعد فني</td> </tr> <tr> <td>1056</td> <td>مشرف إدارة عامة</td> <td>12</td> <td>مساعد إدارة عامة</td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا أنه يقع تصنيف الأغوان في خطط لا تتوافق المستوى التعليمي المطلوب بالنظام الأساسي الخاص بأغوان الصيدلية حيث يقع إسناد خطط تتناق مع جدول التصنيف المهني وتذكر على سبيل المثال الأفضلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="501 1346 708 2172"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>المستوى التعليمي</th> <th>الخططة</th> <th>المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1155</td> <td>السادسة ابتدائي</td> <td>مشرف إدارة عامة</td> <td>مستوى تكويني عام عالي + شهادة تاهيم عال</td> </tr> <tr> <td>1486</td> <td>السادسة ثانوي</td> <td>متصرف أول إداري</td> <td>شهادة المرحلة الثالثة</td> </tr> <tr> <td>2049</td> <td>الخامسة ثانوي</td> <td>ملحق إداري</td> <td>شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح</td> </tr> <tr> <td>2140</td> <td>السابعة ثانوي</td> <td>ملحق فني</td> <td>شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الخططة المسندة	الصنيف	الخططة حسب جدول التصنيف المهني	1483	متصرف إداري	13	مساعد إداري	1748	متصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري	1422	متصرف أول فني	12	مساعد أول فني	1559	متصرف فني	11	مساعد فني	1056	مشرف إدارة عامة	12	مساعد إدارة عامة	المعرف الألي	المستوى التعليمي	الخططة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية	1155	السادسة ابتدائي	مشرف إدارة عامة	مستوى تكويني عام عالي + شهادة تاهيم عال	1486	السادسة ثانوي	متصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة	2049	الخامسة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح	2140	السابعة ثانوي	ملحق فني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح
المعرف الألي	الخططة المسندة	الصنيف	الخططة حسب جدول التصنيف المهني																																												
1483	متصرف إداري	13	مساعد إداري																																												
1748	متصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري																																												
1422	متصرف أول فني	12	مساعد أول فني																																												
1559	متصرف فني	11	مساعد فني																																												
1056	مشرف إدارة عامة	12	مساعد إدارة عامة																																												
المعرف الألي	المستوى التعليمي	الخططة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية																																												
1155	السادسة ابتدائي	مشرف إدارة عامة	مستوى تكويني عام عالي + شهادة تاهيم عال																																												
1486	السادسة ثانوي	متصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة																																												
2049	الخامسة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح																																												
2140	السابعة ثانوي	ملحق فني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح																																												

اجابات المبيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات															
تم إعداد مقرر بموجبه تم إسناد منحة العليب للأعوان الفنيين دون غيرهم	نوصي باحترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المبيدلية.	عدم إحترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المبيدلية.	<p>16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المبيدلية</p> <p>يخص الفصل 111 من النظام الأساسي على أن يتم إسناد منحة العليب إلى الأعوان الفنيين دون غيرهم بمبلغ 7.500 دينار شهريا إلا أننا لاحظنا تمتيع بعض الأعوان ذو خطة تتناق مع الخطة المحددة بالفصل وذلك بمقرر الرئيس المدير العام للمبيدلية المركزية عدد 019388 بتاريخ 09 أكتوبر 2017 ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المرتف</th> <th>الخطة</th> <th>المعرف الألي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>14</td> <td>إطار إدارة عامة</td> <td>0225</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>إطار إدارة عامة</td> <td>1485</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>إطار إدارة عامة</td> <td>1259</td> </tr> <tr> <td>8</td> <td>مساعد فني أول</td> <td>1771</td> </tr> </tbody> </table>	المرتف	الخطة	المعرف الألي	14	إطار إدارة عامة	0225	14	إطار إدارة عامة	1485	14	إطار إدارة عامة	1259	8	مساعد فني أول	1771
المرتف	الخطة	المعرف الألي																
14	إطار إدارة عامة	0225																
14	إطار إدارة عامة	1485																
14	إطار إدارة عامة	1259																
8	مساعد فني أول	1771																

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات															
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية ورفع الضبابية الواردة بالفصل 13 من النظام الأساسي للأخوان ضمن مشروع تنقيح النظام الأساسي</p>	<p>نوصي باحترام الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأخوان الصيدلية أو رفع الضبابية على هذا الفصل وذلك بتحديد شروط منح الترفقات الاستثنائية</p>	<p>عدم احترام الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأخوان الصيدلية</p>	<p>17.3- العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأخوان الصيدلية المتعلق بالترفقات الاستثنائية المسندة</p> <p>بمن الفصل 13 من النظام الأساسي للأخوان مايلي " يتنفع كل عون من أخوان الصيدلية قام بعمل وتغافل فيه لصالح المؤسسة وأظهر شجاعة وإنهاء مثالي في القيام بهامه وصدقا في سلوكه وترتب عنه نتائج إيجابية لفائدة المؤسسة، يمكن أن يكون محل اقتراع من طرف اللجنة للمصادقة ومصادقة الإدارة العامة للتتويه بهذا العمل الذي يمكن ان يطمع بمكافأة أو ترقية استثنائية أو ترسيم قبل الأوان عند الاقتضاء وفي كل الحالات لا يمكن أن يفوت عدد</p> <p>الأخوان المتمتعون بهذا الإجراء 05% من العدد الجملي للأخوان"</p> <p>خلال سنة 2017 ومقتضى مقرر الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية عدد 009495 بتاريخ 10 ماي 2017 تم إسناد 20 ترقية استثنائية بعنوان السموات الأزرق (2014-2015-2016) وسنة 2017 وقد</p> <p>تبين لنا من خلال عملية المراقبة عدم احترام مبدأ الترقية الاستثنائية حيث وقع إسنادها لأخوان ذو سجل يتناقض مع مبدأ الترقية وتذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="555 1355 715 2163"> <thead> <tr> <th>المعرف الاي</th> <th>الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأخوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2061</td> <td>عقوبة لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014</td> </tr> <tr> <td>2138</td> <td>غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمال</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الاي	الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأخوان	2061	عقوبة لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014	2138	غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمال									
المعرف الاي	الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأخوان																	
2061	عقوبة لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014																	
2138	غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمال																	
<p>يتم حاليا دراسة كل الإمكانيات التي طرحت جراء ضبابية وعدم دقة بعض فصول النظام الأساسي للأخوان، والهدف من هذه الدراسة رفع مفتح لتنقيح كل الفصول المعنية، منها الفصل 11 الذي سيحتوي تنقيحه على تحديد المستحقين لهذه المنحة ومبلغها وأجراءات التمتع بها</p>	<p>نوصي بالعمل على احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية حسب خطة العون.</p>	<p>عدم احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية للأخوان.</p>	<p>18.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية</p> <p>لاحظنا من خلال مراجعة الساعات الإضافية لسنة 2017 إسناد ساعات عمل إضافية لبعض الأخوان ذو خطة إجازات سامية وإجازات قيادة التي تتناقض مع طبيعة ضرورة العمل لساعات إضافية وتذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="167 1523 287 2163"> <thead> <tr> <th>المعرف الاي</th> <th>الخطة المسندة</th> <th>المتصف</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1504</td> <td>إطار إدارة عامة</td> <td>13</td> <td>مارس</td> <td>50</td> </tr> <tr> <td>1713</td> <td>مساعد فني أول</td> <td>11</td> <td>ماي</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الاي	الخطة المسندة	المتصف	الشهر	عدد الساعات الإضافية	1504	إطار إدارة عامة	13	مارس	50	1713	مساعد فني أول	11	ماي	50
المعرف الاي	الخطة المسندة	المتصف	الشهر	عدد الساعات الإضافية														
1504	إطار إدارة عامة	13	مارس	50														
1713	مساعد فني أول	11	ماي	50														

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
سوف يتم العمل بهذه التوصية.	نوصي بالتسريع في الانتداب في أقرب الأجل لسد الشغورات الهامة.	- تراكم الوظائف الهامة على عون واحد يمكن أن يؤدي إلى حدوث أخطاء فادحة. - القيام بوظائف متناوقة.	<p style="text-align: center;"><b>المقترحات الجديدة</b></p> <p>19.3- العرص على التسريع في الانتدابات</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا نقص كبير في عدد الأعوان ويعود ذلك في غالب الأحيان لعدم تعويض الأعوان المتقاعدين مما انجر عنه تراكم الوظائف على بعض الأعوان حيث أصبحوا مطالبون بالقيام بالعديد من الوظائف المتناوقة وتذكر على سبيل المثال مدير الشؤون القانونية والتصرف في الأملاك يعوض لمدة سنتين مدير الموارد البشرية.</p>

اجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

4-التصرف المالي والمحاسبي

1.4 - العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيدالة الخواص

مراجعة المقترحات الواردة في تقرير السنه الفارطة

لم يقع العمل بهذه التوضيحية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض الحرفاء الصيادلة الخواص لاحتفاظنا ووجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة، وبالرغم من تجاوز هذه المستحقات للأجال المتفق عليها لم تتم الإدارة المالية بعد معالجة الزايعات بمقتضى الإجراءات اللازمة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحرف	المبلغ	تاريخ المستحقات
126035	1 793,142	2005
119106	7 755,678	2014
101008	488,430	2005
102058	1 366,356	2001
102301	3 303,850	2014
212118	3 496,431	2014
104067	1 358,030	2010

كما نعتذر الإشارة إلى أنه قد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014.

كذلك لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض باقي الجملة وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحرف	المبلغ	تاريخ المستحقات
114007	2 778 139,486	2006
116001	6 303 549,215	2006
113107	3 058 885,446	2007
106058	337 753,648	2008

نوصي إدارة المالية والمحاسبة إلى إيقاف معاملتها مع الحرفاء المشكوك في إيقافهم مع ضرورة مد إدارة الزايعات بالملفات المتعلقة بهم.

يمكن ان يتجر عن هذه التوضيحية حرمان الصيدلية من موارد مالية إضافية.

إن تسجيل ديون حل أجل خلاصها بنذمة أي حريف يؤدي بصحة آية إلى إيقاف تزويد الحريف المعني بالأمر من جميع مخازن الصيدلية المركزية التونسية.  
علما و أنه تم خلال سنة 2014 تدعيم آليات مراقبة ديون الحرفاء خاصة الضواص مهم عن طريق ارساء منظومة جديدة على مستوى المنظومة التجارية بكل مستودعات الصيدلية المركزية تمكن بصفاة آية و قفل معالجة أي طلبية لحريف من مراقبة وضعيته المالية.

أما فيما يخص الصيادلة المبتئين بالجدول، فقد تم إيقاف التعامل معهم منذ سنوات ، علما وأنه قد تمت دعوتهم في العديد من المرات لتسوية وضعيتهم دون جدوى وفي ظل غياب مؤشرات إثبات عملية تسلم الأدوية من قبل الصيادلة المبتئين، لا يمكن لإدارة المالية والمحاسبة إحالة ملفاتهم إلى مصلحة الزايعات. هذا وقد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014.

أما فيما يتعلق بديون موزعي الأدوية بالجملة المبينة بالجدول عدد 2، فهي ديون موضوع تبينات عدلية لاستخلاصها منذ سنوات وهم في شأنها تكوين مدخرات.

## تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

## الصيدلية المركزية التونسية

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																											
<p>حرصا منها على ضمان خلاص مستحقاتها لدى موزعي الأدوية بالجملة، اتخذت الصيدلية المركزية جملة من الإجراءات للحد من مخاطر غياب الضمانات أو عدم كفايتها. وفي هذا الإطار بادرت المنشأة بمراسلة جميع موزعي الأدوية بالجملة ودموعهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الضمانات الكافية لتغطية مشترياتهم إلا أن هذه الخطوات لم تود إلى النتيجة المرجوة. كما تم التفتيد بعمداً بتقديم ضمانات كمشروط أول التعامل مع المنشأة بالنسبة للموزعين بالجملة الجدد وتحديد سقف لشرايتهم على ضوء الضمانات المقدمة. وحرصت الصيدلية المركزية التوضيحية في هذا المجال على الحصول على ضمانات أكيدة بغض النظر عن نوعيتها وأساسا ضمانات بنكية.</p> <p>و تم كذلك إرساء نظام يقطعة يمكن من تحديد التطورات الغير عادية بالنسبة لشرايات موزعي الأدوية بالجملة وتحليلها في الوقت المناسب.</p> <p>هذا وقد تم خلال شهر جوان 2015 تركيز منظومة جديدة بمستودع احتياطي الصيدليات للمراقبة الآلية لشرايات موزعي الأدوية بالجملة باعتماد سقف أقصى لهذه الشرايات يساوي قيمة الضمانات المقدمة، وقد تم إخضاع 19 موزع بالجملة لهذه المنظومة. أما فيما يتعلق بالبنكية، وفي ظل تواصل امتناعهم تقديم أي ضمانات و اعتبارا لسورهم المحوري والأساسي في توزيع الأدوية في القطاع الخاص على كامل تراب الجمهورية، فقد قامت الصيدلية المركزية بعرض الموضوع في العديد من المناسبات على سلطة الإشراف قصد اطلاعيها بالمخاطر والتحديات التي تواجهها المنشأة في ظل غياب الضمانات اللازمة لخلاص ديون موزعي الأدوية بالجملة و اقتراح جملة من الخطوات للحد من هذه المخاطر و التي من بينها تحديد رأس مال أدنى و لم تصل إلى أي حل يذكر.</p> <p>أما بالنسبة للمزود بالجملة PHARMA GESTE المعروف ب 107133 فهو من المزودين الجدد و قد قام بتقديم ضمان بنكي ب 300 ألف دينار و بالتالي حدد سقف شراياته من مستودع احتياطي الصيدليات ب 280 ألف دينار .</p>	<p>نوصي بالعمل على مطالبة الضمانات من كافة حرقاء الجملة.</p>	<p>عدم ضمان حق الصيدلية في صورة حدوث نزاع.</p>	<p>2-4 العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرقاء بالفي الجملة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية فحسب الإجراءات المعمول بها صلب إدارة المالية والمحاسبية يتوجب على الحريق تقديم الوثائق اللازمة للحصول على رمز حريف جملة ومن بين هذه الوثائق تقديم الضمانات اللازمة بخلاف أنواعها (رهون عقارية، كمبيالات، ضمانات بنكية) لضمان حق الصيدلية في صورة عدم إعفاء بعض الحرقاء بالتزاماتهم.</p> <p>من خلال مراقبتنا لعينة من الحرقاء بالفي الجملة لاحظنا النقص التالي:</p> <p>- غياب كل الضمانات للعديد من الحرقاء وذلك:</p> <table border="1" data-bbox="614 1813 965 2215"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الحريف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>107133</td> <td>GESTE PHARMA</td> </tr> <tr> <td>108078</td> <td>HANA MEDICA</td> </tr> <tr> <td>111070</td> <td>KIPROPHA</td> </tr> <tr> <td>116003</td> <td>PROPHORMA</td> </tr> <tr> <td>116007</td> <td>PHARMA SERVICES</td> </tr> <tr> <td>103014</td> <td>COTUPHA</td> </tr> <tr> <td>103032</td> <td>CENTRANORD</td> </tr> <tr> <td>103044</td> <td>CHOPHA CENTRE</td> </tr> </tbody> </table> <p>عدم كفاية الضمانات المقدمة لبعض الحرقاء وذلك على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="255 1446 494 2215"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الحريف</th> <th>محل الشرايات</th> <th>الضمان</th> <th>تجاوز الضمان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>103083</td> <td>COPHARMA</td> <td>6 180 995</td> <td>300 000</td> <td>(5 880 995)</td> </tr> <tr> <td>104090</td> <td>DISTRIMED</td> <td>24 777 079</td> <td>1 082 850</td> <td>(23 694 239)</td> </tr> <tr> <td>116012</td> <td>PROPHA SUD</td> <td>29 614 499</td> <td>1 000 000</td> <td>(28 614 499)</td> </tr> <tr> <td>116015</td> <td>PHARMA SPRINT</td> <td>12 096 487</td> <td>700 000</td> <td>(11 396 487)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف	الحريف	107133	GESTE PHARMA	108078	HANA MEDICA	111070	KIPROPHA	116003	PROPHORMA	116007	PHARMA SERVICES	103014	COTUPHA	103032	CENTRANORD	103044	CHOPHA CENTRE	المعرف	الحريف	محل الشرايات	الضمان	تجاوز الضمان	103083	COPHARMA	6 180 995	300 000	(5 880 995)	104090	DISTRIMED	24 777 079	1 082 850	(23 694 239)	116012	PROPHA SUD	29 614 499	1 000 000	(28 614 499)	116015	PHARMA SPRINT	12 096 487	700 000	(11 396 487)
المعرف	الحريف																																													
107133	GESTE PHARMA																																													
108078	HANA MEDICA																																													
111070	KIPROPHA																																													
116003	PROPHORMA																																													
116007	PHARMA SERVICES																																													
103014	COTUPHA																																													
103032	CENTRANORD																																													
103044	CHOPHA CENTRE																																													
المعرف	الحريف	محل الشرايات	الضمان	تجاوز الضمان																																										
103083	COPHARMA	6 180 995	300 000	(5 880 995)																																										
104090	DISTRIMED	24 777 079	1 082 850	(23 694 239)																																										
116012	PROPHA SUD	29 614 499	1 000 000	(28 614 499)																																										
116015	PHARMA SPRINT	12 096 487	700 000	(11 396 487)																																										

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

الصيدلية المركزية التونسية

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																				
<p>بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للمصاريف المسموح بهلاصيا نقدا، فإن العمليات المبينة بالجدول هي تسبيقات تم منحها لفائدة إدارة الوساطة الجمركية (02) جانفي و 13 مارس) لتغطية المصاريف المستعجلة الخاصة بتسريح و رفع السلع والتي يتم تصفيها حال الحصول على المؤامدات اللازمة، و لقد ضبطت المذكرة الترتيبية الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2017 جميع القواعد الخاصة بالتصرف في خزينة الدفوعات بما في ذلك التسبيقات الممنوحة لإدارة الوساطة الجمركية، و بالنسبة لباقي العمليات فهي تتعلق بمجموع الخصومات من استرجاع مصاريف علاج و قد تم ايداعها بحساب الصندوق الاجتماعي في نفس اليوم.</p>	<p>نوصي باحترام ما جاء بهذكرة العمل المؤرخة في 14 فيفري 2017</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الناجح في الخزينة.</p>	<p>3-4- تصمين إجراءات التصرف في الخزينة</p> <p>وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الخزينة:</p> <p>تم بتاريخ 14 فيفري 2017 إصدار مذكرة ترتيبية جديدة تعوض المذكرة عدد 8321 المؤرخة في 06 أبريل 2012 و قد حدد السقف الأقصى لرصيد الخزينة المركزية للدفوعات ب 8 000 دينار:</p> <p>تجاوز الحد الأقصى للأموال المدفوعة نقدا الذي لا يتجاوز 100 دينار استنادا إلى مذكرة العمل المذكورة أعفا و نذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التاريخ</th> <th>الأموال المدفوعة</th> <th>السقف الأقصى للأموال المدفوعة</th> <th>الفرق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>02/01/2018</td> <td>1 000,000</td> <td>100,000</td> <td>900,000</td> </tr> <tr> <td>13/03/2018</td> <td>1800,000</td> <td>100,000</td> <td>1700,000</td> </tr> <tr> <td>06/04/2018</td> <td>4007,746</td> <td>100,000</td> <td>3907,746</td> </tr> <tr> <td>10/01/2018</td> <td>5695,573</td> <td>100,000</td> <td>5595,573</td> </tr> </tbody> </table>	التاريخ	الأموال المدفوعة	السقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفرق	02/01/2018	1 000,000	100,000	900,000	13/03/2018	1800,000	100,000	1700,000	06/04/2018	4007,746	100,000	3907,746	10/01/2018	5695,573	100,000	5595,573
التاريخ	الأموال المدفوعة	السقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفرق																				
02/01/2018	1 000,000	100,000	900,000																				
13/03/2018	1800,000	100,000	1700,000																				
06/04/2018	4007,746	100,000	3907,746																				
10/01/2018	5695,573	100,000	5595,573																				

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																
<p>سيتم العمل بهذه التوصية بالإتصال بالحرفاء الذين هم بصدد التعامل مع الصيدلية المركزية قصد تسوية وضعيات ملفاتهم مع الحروض على التثبيت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفرها قبل إسناد أي رمز حريف جديد.</p>	<p>نوصي بتحصين مسك ملفات الحرفاء.</p>	<p>صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للحريف.</p>	<p>4.4 - العمل على تحصيل مسك ملفات الحرفاء</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات إسناد رمز الحريف بالنسبة للصيدلة و باعة الأدوية بالجملة أن إدارة المالية و المحاسبية لا تقوم من التثبيت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفرها قبل إسناد رمز الحريف و إدرجه بالبنظومة الإعلامية المعتمدة و تذكر علي سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="649 1384 1305 2227"> <thead> <tr> <th data-bbox="1034 1384 1050 1499">العرف</th> <th data-bbox="1034 1499 1050 2227">الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="986 1384 1002 1499">102495</td> <td data-bbox="986 1499 1002 2227">نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="938 1384 954 1499">113141</td> <td data-bbox="938 1499 954 2227">مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="890 1384 906 1499">113142</td> <td data-bbox="890 1499 906 2227">نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق الجبائي، مطلب للحصول على رمز.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="842 1384 858 1499">113197</td> <td data-bbox="842 1499 858 2227">مطلب للحصول على رمز.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="794 1384 810 1499">102331</td> <td data-bbox="794 1499 810 2227">مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="746 1384 762 1499">102358</td> <td data-bbox="746 1499 762 2227">مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="699 1384 715 1499">102365</td> <td data-bbox="699 1499 715 2227">مضمون من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التعريف</td> </tr> </tbody> </table>	العرف	الوثائق الغير موجودة	102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.	113141	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي.	113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق الجبائي، مطلب للحصول على رمز.	113197	مطلب للحصول على رمز.	102331	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي	102358	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي	102365	مضمون من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التعريف
العرف	الوثائق الغير موجودة																		
102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.																		
113141	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي.																		
113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق الجبائي، مطلب للحصول على رمز.																		
113197	مطلب للحصول على رمز.																		
102331	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي																		
102358	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المرفق الجبائي																		
102365	مضمون من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التعريف																		

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سيتم دراسة النفاذ ضمن مراجعة سياسة التسعيرة بالروسية بالتنسيق مع ادارة الاعلانية قصد تطوير التطبيقات الاعلانية الخاصة بصحة التسعيرة لتكون متلائمة مع تطور نشاط الصيدلية المركزية. مع العلم أن التطبيقات الاعلانية للتسعيرة مدمجة مع التطبيقات التجارية و تطبيقات الشراءات ما عدا التلاقيح و الطلبات الموكدة.</p>	<p>نوصي بتفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية، العمل على تحسين التطبيقات الاعلانية الخاصة بتسعيرة الأدوية و دمجها مع التطبيقات التجارية.</p>	<p>عدم تضمن الفاتورة للمعطيات الصحيحة الخاصة بتمن الدواء.</p>	<p>5-4 العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحسين التسعيرة في الإبان لاحقا من خلال تدخلنا وجود حالات يتم فيها بيع الأدوية بأسعار غير الأسعار التي ينبغي تطبيقها ويرجع ذلك إلى عدد الأسباب مما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-عدم تحسين التسعيرة عند حصول تغيير في تمن الدواء،</li> <li>-حدوث أخطاء في تطبيق السعر حسب طبيعة الحريف ومستودع الشراء،</li> <li>-التطبيق الخاصة بتسعيرة الأدوية غير محببة و لم تعد تتطابق مع طبيعة نشاط الصيدلية.</li> </ul> <p>-عدم دمج التطبيقات الاعلانية الخاصة بتسعيرة الأدوية مع التطبيقات التجارية و تطبيقات الشراءات،</p>
<p>تمت دراسة طرق تنفيذ هذه التوصية عبر بروجية جلسات عمل مع الإدارات المعنية ( الإدارة الفنية، وحدة التلاقيح و الأوصال ) قصد إجراء مراجعة شاملة و معمقة لسياسة التسعيرة المعتمدة منذ ففري 2013</p>	<p>نوصي بتحسين سعر التلاقيح والأوصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.</p>	<p>هذه الرضعية تسبب للصيدلية المركزية خصوصا في ظل الإرتفاع الشط لسعر صرف العملة.</p>	<p>6-4 -الحرص على تحسين سعر التلاقيح والأوصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية</p> <p>يتم تحسين سعر التلاقيح والأوصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة كل سنتين.</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>سيقع العمل بهذه التوصية بإعداد نموذج موحد يحترم مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عند إصدار هاته الفواتير.</p>	<p>العمل على احترام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p>	<p>عدم احترام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p>	<p>7.4- العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>لا حضنا من خلال مدخلنا أن فواتير بيع مواد التغليف الصادرة عن الإدارة الفرعية بمناقس لا تتضمن نسبة القيمة المضافة، قيمتها، المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة، عنوان الحريف، المرفع الجبائي حسب الفصل 18 لمجلة القيمة المضافة.</p> <p>نذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="798 1538 973 2204"> <thead> <tr> <th>التفاصيل</th> <th>عدد الفاتورة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف</td> <td>فاتورة عدد (VD) 2018/01</td> </tr> <tr> <td>المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة</td> <td>فاتورة عدد (CEPH) 15</td> </tr> <tr> <td>غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف</td> <td>فاتورة عدد (VD) 2018/10</td> </tr> </tbody> </table>	التفاصيل	عدد الفاتورة	غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2018/01	المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة	فاتورة عدد (CEPH) 15	غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2018/10
التفاصيل	عدد الفاتورة										
غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2018/01										
المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة	فاتورة عدد (CEPH) 15										
غياب المرفع الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2018/10										

## تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

الصيدلية المركزية التونسية

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تعمل مصالح الصيدلية المركزية على احترام ما جاء بالمشور عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بمسك مخزون استراتيجي حيث تتم متابعة المخزون عبر نظام تمت صياغته للغرض ولوجات القيادة المعتمدة بالإضافة إلى التنسيق المستمر مع الموردين لإيفاء بتعهداتهم في آجالها ومد الرصيد الوطني للأدوية والتلاقح بالمعلومات الكافية.</p> <p>ويبقى المستوى الفعلي للمخزون مرتبط بالعديد من العوامل الخارجة عن نطاق الصيدلية المركزية ونذكر منها بالخصوص تأخر الموردين في تنفيذ الطلبات والبرادة غير المنتظرة في الاستهلاك والاضطرابات المسجلة في التصنيع والتوزيع للأصناف المستوردة والمحلية على حد سواء، علما وأن هذه العوامل تؤثر بها سائر الأسواق العالمية للأدوية بقطع النظر على الإمكانيات المالية واللوجستية للمشتريين، ولا يمكن فعليا مسك مستوى مخزون معين بثلاث أشهر لكافة أصناف المواد الصيدلانية التي يتجاوز عددها 7000 صنف.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على احترام المنشور الوزاري عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية بضمن التزويد المحكم والمتنظم بالمطامح الاستشفائي والخاص.</p>	<p>- عدم قدرة الصيدلية المركزية على تلبية طلبات السوق الوطنية</p> <p>- عدم احترام المنشور الوزاري عدد78-2008</p>	<p>5-التصرف في مخزون الأدوية والمواد</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p><b>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</b></p> </div> <p>1-5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية بضمن التزويد المحكم والمتنظم بالمطامع الاستشفائي والخاص</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص المنشور الوزاري عدد78-2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 على أنه يتعين على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مسك مخزون استراتيجي بكمية معينة يبيعها من كل صنف دولي لفترة 3 أشهر على الأقل بالنسبة لكافة أصناف الأدوية الموردة لتفاندة كل من القطاعين الاستشفائي والخاص وكذلك بالنسبة للأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالقطاع الاستشفائي.</p> <p>من خلال فحصنا للجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks" المخزون الاستراتيجي نلاحظ الصد الأدنى "3 أشهر" ليصل في بعض الحالات حتى تفاد المخزون وذلك بالنسبة لبعض الأدوية الموردة وبعض الأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالقطاع الاستشفائي.</p>
<p>-جداول قيادة المستلزمات الطبية جاهزة منذ 2013 وكل لا يتم العمل بها نظرا لعدم صحة الملوحة التي تخص رصيد المواد لدى الموردين وقد قامت ادارة الاعلانية بتطوير المنظومة الاعلانية بإدارة التموين لتطير رصيد الموردين ونحن في انتظار استكمال هذه العملية.</p> <p>- التلاقح والإمصال ومشتقات الدم عند استكمال ادماج بقية المنظومة المعلوماتية لهذه الوحدة يتم حاليا العمل على ادماج متابعة التلاقح والإمصال ومشتقات الدم للمسامح بإعداد جداول قيادة المخزون</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة.</p>	<p>- متابعة غير دقيقة لمخزون الأدوية</p> <p>- إمكانية تفاد المخزون مما يجر عنه عدم احترام المنشور عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية</p>	<p>2-5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تشكل إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة التفاضلية العالية:</p> <p>- لا تقوم وحدة اليقظة بمتابعة التلاقح والإمصال ومشتقات الدم والأدوية المصنعة محليا واللمدة للبيع بالقطاع الخاص والتي تكتسي طابعا حائيا أساسيا أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثل أو معادل علاجي وذلك بإعداد الجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks"</p> <p>- لا تقوم وحدة اليقظة بإعداد جداول قيادة الأدوية لتابعة للمستلزمات الطبية (médicaments Hors)</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تتولى إدارة نظام المعلومات حول التصرف الإثرائف على عمليات الجرد المالي الشهري لبعض الفروع التي يتم اختيارها وذلك بالتنسيق مع الإدارة التجارية، وتولى هذه الأخيرة الإشراف على الجرد الشهري لبقية الفروع وفقا لإجراءات موقفة بالإضافة إلى عمليات تقف وجرد فحيفة ومثابرة ببعض الفروع والأقسام.</p> <p>أما بالنسبة للفوارق المسجلة خلال عمليات الجرد، يقوم رؤساء الفروع بتدويرها حسب المعطيات المعروفة حينها أو لاحقا، وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تفرير بعض الفوارق إلا بصفة يحدية حيث لا يتطمن الحريف إلى الخطأ إلا بعد فترة في بعض الحالات..</p> <p>كما تجدر الإشارة إلى التلصص الملحوظ لهذه الفوارق مقارنة بالسنوات المتفجئة تبعا لما تم اتخاذه من اجراءات تنظيمية ومن الصلاحيات على مستوى المنظومة التجارية.</p> <p>هذا ويتم حاليا بالتنسيق مع كافة المتدخلين تحسين اجراءات الجرد بما يضمن النجاعة.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين اجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.</p>	<p>- الجمع بين وظائف متنافرة حيث يقوم بعض أعوان المستودع بالإضافة إلى استلام وحفظ وتسليم الأدوية بعملية الجرد الشهري لمخزون الأدوية</p> <p>- عدم التفطن للأخطاء (الإستلام والتسليم) في الوقت المناسب مما يمكن أن يجر عنه ارتفاع في القيمة المطالبة للفوارق بين كميات مخزون الأدوية النظري والحقيقي</p> <p>- عدم تعادي الملاحظات المدونة في التقارير الشهرية للجرد المادي لمخزون الأدوية والمتعلقة بتفانص اجراءات التصرف في مخزون الأدوية</p>	<p>3-5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لإجراءات الجرد المادي الشهري للأدوية المتفانص التالية:</p> <p>- تقوم الإدارة التجارية بعملية جرد شهري لمخزون الأدوية وذلك على مستوى جميع فروع ومستودعات الصيدلية المركزية، إلا أن القيام بعملية الجرد يكون عن طريق أعوان المستودع (أي المسؤولين عن عمليات الاستلام، حفظ وتسليم الأدوية) وذلك في ظل غياب الرقابة والإشراف</p> <p>- لا تكون إجابة المسؤول عن المستودع على الملاحظات المدونة في التقرير الشهري للجرد المادي لمخزون الأدوية بصفة آلية، كما تقتصر الإجابة في بعض الحالات على تفسير الفوارق بين كميات المخزون النظري والحقيقي ومستفي ببقية الملاحظات</p> <p>- غياب إجراءات كتابية تضبط آجال موحدة لتدوير فوارق الجرد العام وإجراءات واضحة بخصوص متابعة فوارق الجرد التي بقيت دون تدوير</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																								
<p>تم عملية سحب المواد المنتهية الصلوحية من المخزون المد للبيع بصفة منتظمة و آية، إلا أنه يمكن أن تشهد عملية تحويل هذه المواد إلى الفرع المختص، تاخرا في بعض الأحيان. وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أن بعض الحرفاء وخاصة الهياكل العمومية الصحية لا تحترم الأجل المنصوص عليها بوصول الضمان بالنسبة للمواد قريبة تاريخ انتهاء الصلوحية، أو الأجل المنصوص عليها بيشور الصيدلية المركزية الخاصة بإرجاع المواد المدسومة من السوق، وهو ما يؤثر بدوره أجال تحويلها إلى فرع المواد المعدة للإتلاف.</p> <p>بالنسبة لمخزون الأدوية الموجودة بالجدول المصاحب فهي أدوية تغطي مجانيا و لا تتم فورتها وقد كانت مخزنة و تم السهو على إرسالها (elle ne figure pas dans les stocks informatiques) : prix de vente zéro</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها أو المدسومة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>- عدم تقادي النزاعات مع الموردين - عدم استرجاع كلفة المخزون أو تعويضه في أقرب الأجل</p>	<p><b>فرع Avarie</b> 4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها أو المدسومة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم فروع ومستودعات الصيدلية المركزية بتحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف في أجل أقصاه موف الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الصلوحية أو تاريخ السحب من السوق، إلا أننا لاحظنا تجاوز الحد الأقصى لأجل التحويل في عدة من الحالات وتذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="657 1344 1308 2150"> <thead> <tr> <th>الأيام</th> <th>تاريخ السحب من السوق / تاريخ انتهاء الصلوحية</th> <th>تاريخ قبول المواد من فرع المواد والأدوية</th> <th>تاريخ التاجر بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>74</td> <td>2012/02/01</td> <td>2018/03/09</td> <td>74</td> </tr> <tr> <td>70</td> <td>2012/06/01</td> <td>2018/03/09</td> <td>70</td> </tr> <tr> <td>68</td> <td>2012/08/01</td> <td>2018/03/09</td> <td>68</td> </tr> <tr> <td>47</td> <td>2014/04/01</td> <td>2018/03/09</td> <td>47</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>2016/02/01</td> <td>2018/01/16</td> <td>24</td> </tr> </tbody> </table>	الأيام	تاريخ السحب من السوق / تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول المواد من فرع المواد والأدوية	تاريخ التاجر بالشهر	74	2012/02/01	2018/03/09	74	70	2012/06/01	2018/03/09	70	68	2012/08/01	2018/03/09	68	47	2014/04/01	2018/03/09	47	24	2016/02/01	2018/01/16	24
الأيام	تاريخ السحب من السوق / تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول المواد من فرع المواد والأدوية	تاريخ التاجر بالشهر																								
74	2012/02/01	2018/03/09	74																								
70	2012/06/01	2018/03/09	70																								
68	2012/08/01	2018/03/09	68																								
47	2014/04/01	2018/03/09	47																								
24	2016/02/01	2018/01/16	24																								

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																		
<p>تم تدعيم الفرع المعني بتطبيقه اعلامية على غرار بقية فروع التوزيع الأخرى وهو ما مكن من تنظيم طرق التصريف وتلقي المتقاضين المذكورة.</p> <p>وفي هذا الصدد، تم إحداث لجنة تطهير وهيئة فرع المواد المعدة للإتلاف اجتمعت لأول مرة بتاريخ 16 مارس 2017 للدراسة إتلاف المواد التي يعود تاريخ صلوحيها إلى الفترة السابقة 31 ديسمبر 2013</p> <p>مع العلم و أنه قد تم موق فيفري 2018 إتلاف (المواد المصروفة بالمناوبين A... ) حثت من مود يرجع تاريخ انتهاء صلوحيها إلى الفترة السابقة 31 ديسمبر 2013 و ذلك نظرا اكتفاظ الفرع من جهة و لتفسيح المجال لإتلاف المواد التي فيها اتفاقية استخلاص في مقابل ضمان الإتلاف (CERTIFICAT DE DESTRUCTION)</p> <p>و تحذر الإشرارة و أنه تم و يتطلب من الإدارة التجارية تعيين محضر جلسة 16 مارس 2017 بتاريخ 2018/02/21 و ذلك بالحاق إتلاف المواد التي يعود تاريخ صلوحيها إلى الفترة السابقة 31 ديسمبر 2014.</p> <p>كما أن نقص العنصر البشري من جهة و ثقل الاجراءات الحالية من جهة أخرى contact du RDV avec les agents de huissier notaire, prise de RDV avec les agents de fiscalité يساهم في ابطاء تواتر عمليات الإتلاف.</p>	<p>نوصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تحسين إجراءات التصريف في مخزون المواد المعدة للإتلاف،</li> <li>-إيجاد الحلول السريعة للمواد و الأدوية المتراكمة،</li> <li>-الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية و الحرص على أن تكون دورية مع مراعاة أهمية مخزون الفرع المعني</li> </ul>	<p>- تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجحة وفعالة</p> <p>-متابعة غير دقيقة للمخزون</p> <p>- إهمار الوقت عند إتلاف أو إرجاع الأدوية والمواد للمزودين</p> <p>-عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع الأدوية والمواد الصالحة للاستعمال والتوزيع</p>	<p>5-5- تحسين إجراءات التصريف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôtavarie</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصريف في مخزون المواد المعدة للإتلاف التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-غياب دليل إجراءات خاص بمستودع المواد المعدة للإتلاف</li> <li>- عدم مسك جداول المخزون</li> <li>-يشكو الفرع من اكتفاظ المواد ومن تراكم الأتربة والعشيرات في المخزون</li> <li>-لا يستجيب خزن جملة من الأدوية والمواد إلى ترتيب وتنظيم واضح حيث يقع تجميعها في صناديق كرتونية مرقمة.</li> <li>-لم تتم الصيدلية المركزية بعملية جرد لمخزون المواد المعدة للإتلاف خلال سنة 2018</li> <li>-توجد أدوية ومواد يرجع تاريخ انتهاء صلوحيها جزء منها إلى سنة 2000 ولم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها</li> <li>-ونذكر على سبيل المثال:</li> </ul> <table border="1" data-bbox="518 1344 774 2150"> <thead> <tr> <th>الأدوية والمواد</th> <th>الرمز</th> <th>تاريخ إنهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>220134</td> <td>30/09/2016</td> </tr> <tr> <td></td> <td>730286</td> <td>01/01/2000</td> </tr> <tr> <td>منتهية الصلوحية</td> <td>770010</td> <td>01/11/2005</td> </tr> <tr> <td></td> <td>770011</td> <td>01/11/2005</td> </tr> <tr> <td></td> <td>770013</td> <td>01/11/2005</td> </tr> </tbody> </table> <p>عدم التفريق بين المواد المنتهية الصلوحية و الأدوية المنضرة (حالة رديئة أو مكسرة) و الأدوية المسحوبة بمخزن المواد المعدة للإتلاف وهو ما يجعل عملية مراقبتها و احتسابها أمرا صعبا.</p> <p>-عدم احترام منهجية ترصيف الأدوية حيث تبين لنا عند زيارتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف أن مكان الترصيف حسب قائمة المخزون التي ملتها بها الإدارة التجارية غير مطابق لمكان الترصيف في المستودع.</p>	الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ إنهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق		220134	30/09/2016		730286	01/01/2000	منتهية الصلوحية	770010	01/11/2005		770011	01/11/2005		770013	01/11/2005
الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ إنهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق																			
	220134	30/09/2016																			
	730286	01/01/2000																			
منتهية الصلوحية	770010	01/11/2005																			
	770011	01/11/2005																			
	770013	01/11/2005																			

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																
<p>يتم تحويل المواد المودعة التي تشكل من انخفاض وتيرة البيع إلى فرع المواد المعدة للإرتلاف قبل شهر من تاريخ انتهاء الصلوحية لصعوبة بيعها من جهة ولاعتماد فرص استهلاكها في الأجال من جهة أخرى.(570117)</p> <p>كما تجدر الإشارة إلى أن حرقاء الصيدلية المركزية وخاصة المرزعين بالعملة يعتبرون أن تاريخ انتهاء الصلوحية ينتهي قبل شهر من التاريخ المدرج على المواد، وذلك لتضائل فرص ترويجه (الرمز 350945).</p> <p>بالنسبة للرمز 220045 أن تاريخ انتهاء الصلوحية هو 2017/12/31</p>	<p>توصي باحترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإرتلاف</p>	<p>- متابعة غير دقيقة للمخزون - عدم احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإرتلاف</p>	<p>6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإرتلاف</p> <p>ف</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا العملية تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإرتلاف وجود بعض الأدوية والمواد التي وقع تحويلها قبل انتهاء صلاحيتها ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="869 1424 1061 2190"> <thead> <tr> <th>الرمز</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية</th> <th>تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>220045</td> <td>31/12/2018</td> <td>21/03/2018</td> <td>285</td> </tr> <tr> <td>570117</td> <td>31/05/2018</td> <td>27/04/2018</td> <td>34</td> </tr> <tr> <td>350945</td> <td>31/03/2018</td> <td>05/03/2018</td> <td>26</td> </tr> </tbody> </table> <p>فرع DISTRIBUTIPHAR</p> <p>قسم مواد وأدوية طب الأسنان</p> <p>7.5- تدعيم قسم مواد وأدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا وجود عيون واحد يقوم بعملية الاستلام الخزن والتسليم، عندما تكون عملية البيع لصالح أطباء الأسنان لاحظنا أن إذن التزود يتم تعميره من قبل العون عوضا عن الحريف وكما لاحظنا غياب إمضاء الحريف على إذن التزود وإذن التسليم.</p>	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع	الفارق باليوم	220045	31/12/2018	21/03/2018	285	570117	31/05/2018	27/04/2018	34	350945	31/03/2018	05/03/2018	26
الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع	الفارق باليوم																
220045	31/12/2018	21/03/2018	285																
570117	31/05/2018	27/04/2018	34																
350945	31/03/2018	05/03/2018	26																
<p>تجدر الإشارة في هذا الإطار أن عملية تزويد أطباء الأسنان تخضع للمبدأ الدفع بالخاص وبالتالي يحدد هؤلاء الحرقاء المواد التي سيتم اقتناؤها ويقوم العون استثنائيا عند تسجيل اكتظاظ قسم مواد وأدوية طب الأسنان بتعمير الرموز المقابل و ذلك ليرج الوقت نظرا لأن أقلية أطباء الأسنان يجهلون الرموز</p> <p>كما تم تحديد الحاجيات من المنصر البشري اللازم وإحالة إلى الأطراف المعنية وتمت المصادقة عليه</p> <p>مع العلم انه في إطار تدعيم هذا الفرع تم تعزيزه بعون في 2017 ولكن نظرا للزومية بإعادة توزيع الأعوان ( حالة علي التفاعس) تمت نقلة هذا العون الي قسم اخر في 2018</p> <p>أما فيما يخص إمضاء الحريف على إذن التسليم فانه جاري العمل به</p>	<p>توصي بعد قسم مواد وأدوية طب الأسنان بالمنصر البشري اللازم و القادر على إنعام المهام الموكلة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقض مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متافرة)</p>																	

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
تم تحديد الحاجيات من العنصر البشري اللازم وحالته الى الاطراف المعنية و تمت المصادقة عليه	تفرض ادارة التعمون على المرودين ارسال الفواتير 72 ساعة قبل تصدير المواد و يتم تخصيص ذلك في الملكرة المصاحبة لوزن الطلب	يجب تجاوز هذه التقييمية وضرورة اعلام المرودين بك ادارة الشراءات بالفاتورة قبل تسليم المواد.	ترصيف المواد المستلمة من المخازن المحليين في قضاء المخزن دون إصدار أذن الإستلام والدخول.
			8.5- العمل على تحسين اجراءات التزود عن طريق المرودين المحليين حيث لاحظنا انه عندما تكون عملية التزود عن طريق مرودين محليين لا يتم ارسال الفاتورة الى ادارة الشراءات قبل تسليم المواد مما لا يمكن من ادراج البيانات ضمن التطبيقية الإعلامية وإصدار اذن الإستلام واذن الدخول.
تم تحديد الحاجيات من العنصر البشري اللازم وحالته الى الاطراف المعنية و تمت المصادقة عليه	توصي بيد الفرع بالعنصر البشري اللازم والقادر على اتمام المهام الموكلة اليه.	هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متافرة)	9.5- تحسين اجراءات التصرف في الأرشيف الجاري في مدينة السواء تم العمل بهذه التوصية. فرع TUDIPHARMA 10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود قضاء جديد خصص في 2016 لحفظ أدوية تابعة لبرنامج HTA DIABETE الذي أقره الدولة التونسية لتعادي انقطاع مخزون أدوية الأمراض المزمنة إلا أن الصيدلية المركزية لم تقم بتضمين الفرع بالموارد البشرية الضرورية حيث يقوم أعوان بقية الفصائل بعملية حفظ المخزون والتسليم.
تمت دعوة كل الفروع للحرص على التقيد بالإجراءات المذكورة، كما تمت دعوة إدارة التدقيق الداخلي للقيام بهمات في الغرض.	توصي بتخصيص إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الاستلام	عدم تحديد المسؤوليات	فرع احتياطي الصيدليات 11.5- تحسين إجراءات التصرف في أذن الدخول وأذن الاستلام لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض أذن الدخول وأذن الاستلام النفاض التالية: - لا تحتوي أذن الدخول على إمضاء المسؤول على المغازة. - لا تحتوي أذن الاستلام على إمضاء المسؤول عن الاستلام

اجابات الميدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>يرجع غياب تطبيقه إعلامية خاصة بمستودع العينات الطبية الي أن نشاط هذا المستودع يكاد أن يكون منعزلا مقارنة بالمستودعات الأخرى و الي أن ارساء تطبيقية اعلامية يتطلب تدخل أطراف أخرى (ادارة الوساطة العمركية ادارة الاعلامية) .</p> <p>و تم اعلام المسؤول عن المستودع (علي اثر عملية التفتد بضرورة مسك دفتر لتسجيل و ذلك لإدراج جميع البنات التي تخص الكمية ،تاريخ المخزون ، اسم الزود و الفواتير المتعلقة بهذا المخزون و كذلك تاريخ التسليم.</p> <p>يقوم المسؤول عن المستودع من التثبت من وجود عبارة "عينة طبية مجانية" عند قبول البضاعة التي تكون غير معينة بظلم و واق</p>	<p>توصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تخصيص إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية،</li> <li>-إيجاد الحلول السريعة للمواد والعينات الطبية المتراكمة وذلك بالحرص على إعلام وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها،</li> <li>-الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية والحرص على أن تكون دورية</li> </ul>	<p>- تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابية ناجحة وفعالة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة غير دقيقة للمخزون</li> <li>- عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية</li> </ul>	<p>12.5-تخصيص إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية المتناقص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-غياب تطبيقية اعلامية خاصة بمستودع العينات الطبية،</li> <li>-غياب دليل إجراءات خاص بمستودع العينات الطبية،</li> <li>-غياب متابعة لمخزون العينات الطبية حيث لم يمدنا المسؤول عن المستودع بقائمة في مخزون العينات الطبية</li> <li>-استعمال مستودع العينات الطبية لغرض الأودية والمواد المعدة للإتلاف،</li> <li>-كذلك الكمية، تاريخ الدخول، اسم الزود والفواتير المتعلقة بهذا المخزون،</li> <li>-وجود مخزون عينات طبية منتهية الصلوحية لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة.</li> </ul>
<p>ستتم مكتبة ادارة المشتريات/ ادارة الوساطة العمركية كل ماتم التوصل ببضاعة معينة مجانية و ذلك لأعلام ممثلي و كالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها مع العلم أنه يتم الاتصال بهم (في صورة تواجد رقم الهاتف لدى مسؤول المستودع كلما دعت الحاجة)</p> <p>الإكتظاظ الذي يشكو منه مستودع العينات الطبية يعود الي اكتظاظ في مواد منتهية الصلوحية (تقل إجراءات الاتلاف)</p>			

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم تحديد الحاجات من العنصر البشري اللازم واحالته إلى الأطراف المعنية و تمت المصادقة عليه</p>	<p>نوصي بتحسين ظروف العمل.</p>	<p>-تعطيل العمل -الجمع بين مهام متناقرة -نقص في المرادوية</p>	<p>13.5 - تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لاحظنا من خلال معاينتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف النقص التالي:</p> <p>- عدم صيانة المعدات اللازمة للعمل (الآلة الحاصلة و الفاكس)</p> <p>- نقص في عدد الأعوان حيث لا يوجد في المستودع إلا المسؤول الصيدلي والمسؤول عن المخزن</p>
<p>ان وجود مواد معدة للإتلاف بمستودع العينات الطبية يعود إلى اكتظاظ في مواد منتهية الصلوحية (تقل إجراءات الإتلاف)</p> <p>وجود مواد معدة للبيع (dépot comtoir) بالمخزن يعود إلى اكتناض مستودع العينات الطبية</p> <p>قد تم ادخال المواد المعدة للإتلاف والمواجدة خارج المكان ما عدا التي وصلت في حالة رديئة جدا (risque deffondrement)</p>	<p>نوصي بتحسين عملية الخزن وذلك بالتسريع في عملية الإتلاف في أقرب الأجال وقبلي خزن مواد معدة للبيع بمستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>يجر عن هذه النقصان:</p> <p>-خطر على سلامة المحيط والأعوان</p> <p>-إمكانية الخلط بين المواد</p> <p>-إمكانية الضياع أو السرقة</p>	<p>14.5 - تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لاحظنا من خلال معاينتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف النقص التالي:</p> <p>- تراكم المواد المعدة للإتلاف - خارج المكان المبني للخزن وتعرضها مباشرة للشمس</p> <p>- وجود مواد معدة للبيع (dépot comtoir) بالمخزن</p> <p>- وجود مواد معدة للإتلاف بمستودع العينات الطبية</p>
<p>تم تحديد الحاجات من العنصر البشري اللازم واحالته إلى الأطراف المعنية و تمت المصادقة عليه</p>	<p>نوصي بتقاضي الجمع بين الوظائف المتناقرة</p>	<p>-هذه الوضعية تتناق مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متناقرة)</p> <p>-نسبة ورود أخطاء وعدم كتمها</p>	<p><b>فئح Vétérinaire</b></p> <p>15.5 - تقاضي الجمع بين الوظائف المتناقرة</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في "فئح البيطري" أن أعوان هذا الفئح يقومون في نفس الوقت بمهام متعددة وغير مختصين وتتمثل هاته المهام في:</p> <p>- التزود بالأدوية</p> <p>- قبول الأدوية</p> <p>- العجود ومراقبة المخزون</p> <p>- تسليم الأدوية</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<b>6- التصرف التجاري</b>															
<p>في اطار تحسين الخدمات للتحريف وفي اطار اخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قدمت لها قدمت خلية الحرفاء التابعة للادارة التجارية على تحسين اداءها فهي منذ تأسيسها في سنة 2009 طورت العديد من المعطيات منها :</p> <p>1/ تحسين جاذبات الاعتراض الى نسخها الاخيرة التي صدرت في جوان 2015 و قد وقعت اضافة تاريخ الاجابة و اوصينا بان يكون عدد التسجيل اليا على جاذبة الاعتراض كما اوصينا بتوزيعها على الحرفاء كما انه تم التنميص على الفترة الزمنية القصوى لقبول الاعتراض</p> <p>2./ ارساء طابع و ارد "Décharge" في سنة 2015 كما وقع تدكير في 2018/01/16 على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● احترام وضع طابع الوارد و تسجيل الاعتراض على المطلوبة المعلوماتية</li> <li>● تسجيل الاعتراضات في السجل دون اعتبار وصول الضمان لكثرت عددها (مثلا: 3 اشهر اولي 2018: 1550 وصل ضمان في المدينة الوطنية للدواء)</li> <li>● التاكيد على احترام 48 ساعة للاجابة على العرضة و التاكيد على وضع الختم و الاعضاء و تاريخ الاجابة على العرضة</li> </ul> <p>وتجدر الإشارة إلى أن العديد من العملاء لا يتبعون اعتراضاتهم بالنسبة الى مكبرات ملف الاعتراض لا يمكن طلبها في كل الحالات الا عند لزومها للتثبت في بعض المعلومات مثل الامضاء....</p>	<p>توصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء</p>	<p>امكانية الإستجابة لاعتراض حريف بدون مو جب</p> <p>- عدم تفادي النزاعات مع الحرفاء</p> <p>- متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرفاء</p> <p>- عدم احترام مدكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي 2009.</p>	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-bottom: 10px;"> <p style="text-align: center;"><b>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</b></p> </div> <p>1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء بمصلحة الحرفاء التابعة لإدارة التجارة المتعاضد التالية:</p> <p>- لا تقوم مصلحة الحرفاء التابعة للادارة التجارية بتدوين تاريخ استلام جاذبة اعتراض الحريف "Décharge"</p> <p>- عدم التنميص في مستوى اذن التسليم على الفترة الزمنية القصوى لقبول الاعتراض</p> <p>- لا يحتوي ملف اعتراض الحريف على نسخة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اذن التزود</li> <li>* اذن التسليم</li> <li>* العائوة</li> </ul> <p>- يقوم المسؤول عن مستودع ديسترفلر "Distripfar" والمسؤول عن مستودع المحاليل الوريدية " Solutés massives" والمسؤول عن مستودع سكرة بمعالجة اعتراضات الحرفاء بصفة مباشرة</p> <p>- نسبت مدكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي 2009 على معالجة اعتراضات الحرفاء في أجل أقصاه 48 ساعة إلا أننا لاحظنا ان فترة معالجة الاعتراض تجاوزت في بعض الحالات 42 يوما كما هو مبين في الجدول التالي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>عدد وصل استرجاع الحريف</th> <th>تاريخ اعتراض الحريف</th> <th>تاريخ الإجابة عن الاعتراض</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1762/2018</td> <td>23/03/2018</td> <td>02/05/2018</td> <td>40</td> </tr> <tr> <td>3064/2018</td> <td>26/06/2018</td> <td>07/08/2018</td> <td>42</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم	1762/2018	23/03/2018	02/05/2018	40	3064/2018	26/06/2018	07/08/2018	42
عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم												
1762/2018	23/03/2018	02/05/2018	40												
3064/2018	26/06/2018	07/08/2018	42												
<p>بالنسبة لمسترفلر نظرا لخصوصيتها فضلنا عدم اراجها في الخلية الواحدة لكن يقع متابعتها في التحليل الذي تقوم به خلية الحرفاء. بالنسبة للمستودعين المحاليل الوريدية و سكرة فبمطرا لعدد المسافة فان معالجة اعتراضات الحرفاء تكون بصفة مباشرة. كما تجدر الإشارة بان اجل الإجابة تبقى متفاوتة نتيجة لخصوصية ومحتوى بعض الاعتراضات التي تتطلب دراسة وفحص لصحة البيانات</p> <p>حاليا لا توجد تغطية اعلامية للتصرف في الميزانية</p>															

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تتبع هذه التوصية ضمن الملاحظة المتعلقة بغياب الضمانات اللازمة أو عدم كفايتها بالنسبة لوزعي الأدوية بالجملة المتواجدين قبل بدء العمل بالتقيد بينما تقديم ضمانات كمرط أول للتعامل مع النشأة، و تجدر الإشارة كذلك إلى أن وزارة الصحة على اطلاع بفعوى هذا الإشكال.</p>	<p>نوصي تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة.</p>	<p>- هذه الرضعية لا تمكن من متابعة دقيقة لمعاملات ودون الحرفاء - إمكانية عدم استخلاص ديون الحرفاء</p>	<p>2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة أنه تم تركيز تطبيقية إعلامية بالمنظومة التجارية تمكن من مراقبة مشتريات موزعي الأدوية بالجملة على مستوى احتياطي الصيدليات ومقارنتها مع الضمانات المقدمة و قد تم إخضاع 20 موزع بالجملة أفليم من الجدد لهذه التطبيقية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل جملة من الموزعين الذين اعتادت الصيدلية المركزية للتعامل معهم من دون تقديم أي ضمانات و 18 موزع يحوزهم ضمانات مهم 8 تجاوزت قيمة مشترياتهم خلال سنة 2018 الضمانات المقدمة. كما لاحظنا غياب تأميرة إدارة المالية والمحاسبة على إذن تزود الحرف بصفة آلية.</p>
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف</p>	<p>متابعة غير دقيقة لأعترضات الحرفاء.</p>	<p>3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف (bon de retour client) لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن وصول استرجاع الحريف تشكلنا من النقائص التالية: - غياب ملاحظات وإمضاء المسؤول عن المستودع. - غياب إمضاء المسؤول عن المخزن. - عدم إرفاق وصول استرجاع الحريف بأذن الاستلام الخاصة بها. ونذكر على سبيل المثال: الإذن عدد: 2196/2018 الإذن عدد: 5283/2018 الإذن عدد: 1169/2018 الإذن عدد: 1161/2018</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																												
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية بعد استكمال عملية الإلتداب بمختلف الفروع</p>	<p>نوصي بمزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء.</p>	<p>- هذه الوضعية من شأنها أن تثقل كاهل مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية -- عدم تفادي النزاعات مع الحرفاء</p>	<p>4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن اعتراضات الحرفاء في تزايد مطردة بالسنوات الفارطة ويعود ذلك إلى عديد الأسباب نذكر منها: -تسليم أدوية و مواد منتهية الصلوحية، -تسليم أدوية و مواد في حالة زمنية، - تسليم أدوية و مواد بكمية غير مطابقة مع الكمية المطلوبة، -أخطاء متنوعة عند التسليم، الجدول التالي يبين أبرز أسباب الاعتراضات التي وقع تسجيلها سنة 2018 في بعض فروع الصيدلية المركزية:</p> <table border="1" data-bbox="325 1344 917 2145"> <thead> <tr> <th>عدد الاعتراضات المسجلة</th> <th>سبب الاعتراض</th> <th>المنتوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>184</td> <td>أخطاء عند التقيد</td> <td rowspan="5">فرع احتياطي الصيدليات</td> </tr> <tr> <td>39</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>35</td> <td>تفائض على مستوى التغليف (cartonage)</td> </tr> <tr> <td>39</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>54</td> <td>أخطاء عند التقيد</td> <td rowspan="3">Tudipharma فرع</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>تفائض على مستوى التغليف (cartonage)</td> </tr> <tr> <td>39</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> <td rowspan="3">فرع Sodiphaac hopitaux</td> </tr> <tr> <td>50</td> <td>أخطاء عند التقيد</td> </tr> <tr> <td>33</td> <td>أخطاء عند الفورية</td> </tr> </tbody> </table>	عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المنتوع	184	أخطاء عند التقيد	فرع احتياطي الصيدليات	39	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	14	أخطاء عند التسليم	35	تفائض على مستوى التغليف (cartonage)	39	أخطاء عند التسليم	54	أخطاء عند التقيد	Tudipharma فرع	11	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	5	تفائض على مستوى التغليف (cartonage)	39	أخطاء عند التسليم	فرع Sodiphaac hopitaux	50	أخطاء عند التقيد	33	أخطاء عند الفورية
عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المنتوع																													
184	أخطاء عند التقيد	فرع احتياطي الصيدليات																													
39	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																														
14	أخطاء عند التسليم																														
35	تفائض على مستوى التغليف (cartonage)																														
39	أخطاء عند التسليم																														
54	أخطاء عند التقيد	Tudipharma فرع																													
11	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																														
5	تفائض على مستوى التغليف (cartonage)																														
39	أخطاء عند التسليم	فرع Sodiphaac hopitaux																													
50	أخطاء عند التقيد																														
33	أخطاء عند الفورية																														

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية بعد استكمال عملية الإلتزام بمختلف الفروع</p>	<p>نوصي باحترام الإجراءات التجارية والذكريات التنظيمية</p>	<p>عدم احترام الإجراءات التجارية والذكريات التنظيمية</p>	<p>5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و الذكريات التنظيمية</p> <p>لاحظنا من خلال عملية المراقبة في مستودعات الصيدلية المركزية النقاط التالية:</p> <p>- عدم تنفيذ أوزان المخازن بالترتيب المصوص عليها بتبديل الإجراءات التجارية والذكريات التنظيمية بخصوص ترصيف وخزن المواد وفتح وأمضاء أوزان الاستقبال.</p> <p>- عدم احترام الترتيب المتعلقة بإجراءات التنقل بين مختلف فضاءات المخازن وبين الأقسام.</p> <p>- غياب على مستوى أغلب مستودعات الصيدلية قائمة معينة في الأوزان التابعين للحرفاء والمرخص لهم في تسليم الطلبات.</p>												
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية</p>	<p>نوصي باحترام الأجل المذكورة في بطاقة اعتراض الحرف أو إضافة كلمة "حسب الحالة" للملاحظة المذكورة في هذه العبارة.</p>	<p>هذه الوضعية من شأنها أن تنقل كامل مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية</p>	<p>6.6- العرض على احترام أجل قبول اعتراضات الحرفاء</p> <p>تنص بطاقة اعتراض الحرف على أن كل بطاقة تمت مرسلها بعد مدة شهر من تاريخ القاتورة تعتبر متأخرة إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض ملفات اعتراضات الحرفاء أن مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية تقوم بقبولها بالرغم من انقضاء مدة شهر من تاريخ القاتورة.</p> <p>نذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="427 1352 592 2130"> <thead> <tr> <th>عدد وصل استرجاع الحرف</th> <th>تاريخ القاتورة</th> <th>تاريخ اعتراض الحرف</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3666/2018</td> <td>06/06/2018</td> <td>05/09/2018</td> <td>91</td> </tr> <tr> <td>1166/2018</td> <td>10/01/2018</td> <td>05/03/2018</td> <td>54</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وصل استرجاع الحرف	تاريخ القاتورة	تاريخ اعتراض الحرف	الفارق باليوم	3666/2018	06/06/2018	05/09/2018	91	1166/2018	10/01/2018	05/03/2018	54
عدد وصل استرجاع الحرف	تاريخ القاتورة	تاريخ اعتراض الحرف	الفارق باليوم												
3666/2018	06/06/2018	05/09/2018	91												
1166/2018	10/01/2018	05/03/2018	54												

اجابات الميدانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<b>7- الأصول الثابتة</b>			
<p>- بالنسبة لمستودع سوسة، تمت اجراءات التسوية العقارية في جويلية 2019</p> <p>- بالنسبة لمستودع الكاف، الاجراءات في طور الإنجاز</p>	<p>نوصي بتسوية الوضعية العقارية حفاظا على ممتلكات المييدانية.</p>	<p>صعوبة في إثبات الملكية.</p>	<p>1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمييدانية المركزية</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p>متابعة المقتربات الواردة في تقرير السنة الفارقة</p> </div> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لم تقع تسوية الوضعية العقارية لبعض ممتلكات المييدانية لغاية تاريخ تدخنا بالرغم من عديد المراسلات الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهي مفصلة كالآتي:</p> <p>- عقار المنطقة الصناعية بالعقبة</p> <p>- عقار مستودع سوسة</p> <p>- عقار مستودع الكاف</p>
<p>تم في 2019 تعيين مكتب محاسبة للقيام بجرد الأصول الثابتة والعملية في طور الإنجاز.</p>	<p>نوصي المييدانية المركزية بتحسين اجراءات التصرف في الأصول الثابتة.</p>	<p>صعوبة في متابعة الأصول الثابتة.</p>	<p>2.7- تحسين اجراءات التصرف في الأصول الثابتة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لاجراءات التصرف في الأصول الثابتة أنه:</p> <p>- لا يقع الاعتماد على بطاقات تحويل عند القيام بعمليات نقل المعونات من مكتب لآخر</p> <p>- يقع اعتماد تاريخ فاتورة اللزود عند القيام باحتساب الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر ممضي من طرف المصلحة المستغلة عند بداية الاستغلال يحدد فيه هذا التاريخ.</p>
<p>تم في 2019 تعيين مكتب محاسبة للقيام بجرد الأصول الثابتة والعملية في طور الإنجاز.</p>	<p>نوصي بالإسراع في عملية الجرد والقيام بالرقابة بين نتائج الجرد المادي مع الأرصدة المحاسبية.</p>	<p>عدم تطبيق التشريع الجاري به العمل</p> <p>-عدم مطابقة الأصول الثابتة المادية المسجلة بالمحاسبة بالأصول الموجودة بالميدانية المركزية</p>	<p>3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لم تتم مصالح المييدانية المركزية بعملية الجرد المادي لأصولها الثابتة في نهاية السنة المحاسبية 2018. كما أن أعمال جرد الأصول الثابتة ومقارنتها مع الرصيد المحاسبي في 31 ديسمبر 2012 التي قامت بها المنشأة بمساعدة مكتب خارجي أفرزت وجود العديد من الفوارق بين الأصول الثابتة القائمة في المحاسبة والأصول الثابتة التي وقع جردها إلا أن المييدانية المركزية لم تتم بتقييم هذه الفوارق.</p>
			<p>4.7- العمل على أسساء نظام مراقبة التمركز عن بعد</p> <p>وقع العمل بهذه التوصية.</p>

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات						
<p>تم العمل بهذه التوصية في سنة 2019</p>	<p>نوصي بالعمل على مراقبة عربات المصلحة والحرص على وجود تاشيرة مدير الشؤون القانونية والتصرف في الأملاك في الإذن بالأمورية لإرساء موزيه من المراقبة.</p>	<p>-تحليل مصالح الصيدلية المركزية على حساب الاعراض المشخصية. -مخالف لهذا الرقابة الداخلية</p>	<p>5.7- تحسين التصرف في استعمال عربات المصلحة</p> <p><u>المقترحات الجديدة</u></p> <p>ممكننا أعمال التثبت من أذن القيام بالأموريات لاستعمال عربات المصلحة من ملاحظة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استعمال عربات المصلحة في اغراض شخصية على غرار إذن بأمورية عدد 16027335</li> <li>- غياب تاشيرة مدير الشؤون القانونية والتصرف في الأملاك للإذن باستعمال عربية مصلحة</li> </ul> <p>نذكر على سبيل المثال إذن بأمورية عدد:</p> <table border="1" data-bbox="760 1659 990 1827"> <tr><td>16027358</td></tr> <tr><td>16027357</td></tr> <tr><td>16027354.</td></tr> <tr><td>16027353</td></tr> <tr><td>160273650</td></tr> <tr><td>16027348</td></tr> </table>	16027358	16027357	16027354.	16027353	160273650	16027348
16027358									
16027357									
16027354.									
16027353									
160273650									
16027348									

اجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

8- الإعلامية والنظام المعلوماتي

<p>ستتم اعادة نشر طلب العروض خلال شهر سبتمبر أو أكتوبر 2019</p>	<p>نوصي بضيغ عمليات تطوير النظام الإعلامي للصيدلية المركزية التونسية ضمن مخطط مديري الاعلامية الذي يمثل وثيقة رسمية تولد عن دراسة علمية لاجابات المنشأة وفقا لاستراتيجيتها المستقبلية.</p>	<p>عدم وجود إستراتيجية وبرايج مواكبة مع التطور الذي يشهده الميدان المعلوماتي.</p>	<p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية التونسية لم تقوم باعداد مخطط مديري الاعلامية ذات العلاقة بسنة 2018 والمستويات القادرة حيث أنه تم تكليف لجنة قيادة نظام المعلومات الذي تم إحداثها بتاريخ 17 ماي 2012 بهيئة تحديد العناصر المرجعية للدراسة المتعلقة باعداد مخطط مديري جديد للاعلامية والصيدلية المركزية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>
<p>سوف يتم دراسة هذه التوصية ضمن المخطط المديري للمنشأة</p>	<p>نوصي بالعمل على الإدماج الكلي للمنظومات والتطبيقات الإعلامية ضمن النظام الإعلامي الحالي للصيدلية المركزية التونسية.</p>	<p>- تعدد واختلاف طرق واجراءات معالجة العمليات والمعلومات ضمن الصيدلية المركزية التونسية - عدم توفر المعلومات المتعلقة ببيع التلافيح والأفضال بصفة آنية مما يتسبب في تأخير أو إغداد قراءة وتحليل مؤشرات أدوات التصرف.</p>	<p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام المعلوماتي المعتمد ببيع سكرة المتعلق بوحدة التلافيح والأفضال شبة مستقل عن النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية وذلك على مستوى مختلف الوحدات كالشراءات والبيوعات غير أن المنشأة عملت على دمج البيانات المتعلقة بالشراءات بصفة آنية إلا أن البيوعات يقع دمجها مرة في آخر كل شهر.</p>
<p>تسمح التطبيقية الاعلامية الخاصة بإدارة الترمون باعداد مشروع طلبية ما عدى في حال تطوير قاعدة البيانات.</p>	<p>نوصي بوضع تطبيقه إعلامية تمكن من إغداد مشاريع الطلبيات.</p>	<p>إمكانية حدوث أخطاء في إغداد الطلبيات المعنية.</p>	<p>3- العمل على تركيز تطبيقية إعلامية لإغداد مشاريع الطلبيات لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية باعداد أذن الطلب للقيام بشراءات الأدوية على أساس مشاريع الطلبيات التي تعمل ترخيص عمليات الشراء من طرف أعضاء لجنة إمداد والتي تتضمن كل البيانات (الكميات المطلوبة، شروط الشراء)، إلا أن هذه المشاريع يتم إغدادها على ملف "Excel" علما وأنه قد تم اقتراح في العرض إلى إدارة الاعلامية وتكلفت لجنة قيادة نظام معلومات المنشأة بالالف قاصد اعداد العناصر المرجعية الخاصة بتطوير التطبيقية المعنية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>

اجابات المصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																					
<p>قدمت مصلحة الشؤون القانونية والتراتعات طلبا في الفرض و سيتم دراسته ضمن المخطط المديرى للمؤسسة</p>	<p>توصي بتكيز منظومة إعلامية تسهل عملية متابعة الملفات والتراتعات القانونية وتسهيل استغلال المعلومات المتعلقة بها.</p>	<p>إمكانية ورود أخطاء في المتابعة وصعوبة استغلال المعطيات.</p>	<p>4.8- تركيز تطبيقية إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والتراتعات لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم إدارة الشؤون القانونية بمتابعة ملفات الحوادث والتأمين حسب جداول معدة على ملف "Excel" وحسب كراس خاص.</p>																					
<p>يتم حاليا تحسين استغلال منظومة COSWIN للتمكن من تحسين التصرف في الأصول الثابتة كما يلي: - احتساب مدة الإستهلاك (Amortissement Calcul) بموقع الاستغادة (Centre de charge) - عند التعويت في أصل ثابت يتم تغيير حالة الأصل بالمنظومة ويعتبر (Déclassé)</p>	<p>توصي بتفادي هذه النقائص لتحسين التصرف في الأصول الثابتة المصيدلية المركزية.</p>	<p>- صعوبة في التصرف في الأصول الثابتة للمصيدلية المركزية. - إمكانية حصول أخطاء عند المتابعة واحتساب الإستهلاكات - متابعة غير دقيقة للأصول الثابتة</p>	<p>5.8- العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة تشكل من النقائص التالية: - لا تمكن التطبيقية الحالية من إصدار قائمة في الأصول الثابتة ولا تضم الأصول التي وقع التعويت فيها - لا تحتوي التطبيقية الحالية على بطاقات فريدة التي تمكن من إبراز المعلومات الخاصة بالأصول (نسبة الإستهلاك، حالة الأصول، طريقة الإستهلاك...) - تقوم المصيدلية المركزية بمتابعة الأصول الثابتة واحتساب إستهلاكها باستعمال ملف "Excel".</p>																					
<p>يتم حاليا مراجعة وتطهير القروض القديمة التي تم نقلها من المنظومة القديمة.</p>	<p>توصي باستكمال وضع منظومة أجزر للتصرف في الموارد البشرية.</p>	<p>متابعة غير دقيقة للخصوم - إمكانية ورود أخطاء.</p>	<p>6.8- العمل على تحسين التطبيقية الخاصة بالأجزر لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجزر تشكل من النقائص التالية: - لا تلجح التطبيقية الحالية بصيغة آلية العمل التي تجاوز تأجيلها المدة القانونية. - لا تقوم التطبيقية الحالية بإظهار نسبة الفائض، الفائض والفائض المتبقى للخلاص في بعض جداول الإستهلاك الخاصة بالقروض المسندة للأخوان ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>الفائض</th> <th>الأساس</th> <th>الفائض المتبقى للخلاص</th> <th>الأساس المتبقى للخلاص</th> <th>الشهر</th> <th>المستفيد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0.000</td> <td>0.000</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> <td>21,780.249</td> <td>جوان</td> <td>1985</td> </tr> <tr> <td>0.000</td> <td>0.000</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> <td>21,029.211</td> <td>أكتوبر</td> <td>2017</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	الفائض	الأساس	الفائض المتبقى للخلاص	الأساس المتبقى للخلاص	الشهر	المستفيد	0.000	0.000	125.173	0.000	21,780.249	جوان	1985	0.000	0.000	125.173	0.000	21,029.211	أكتوبر	2017
النسبة	الفائض	الأساس	الفائض المتبقى للخلاص	الأساس المتبقى للخلاص	الشهر	المستفيد																		
0.000	0.000	125.173	0.000	21,780.249	جوان	1985																		
0.000	0.000	125.173	0.000	21,029.211	أكتوبر	2017																		

اجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سوف يتم دراسة هذه التوصية عبر دراسة للمشروع</p>	<p>نوصي بتركيز نظام التصرف الإلكتروني للوثائق.</p>	<p>- ضياع الوثائق - صعوبة حفظ الوثائق</p>	<p>7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوثائق أن الصيدلية المركزية لا تمكن نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) يسهل عملية التواصل بين مختلف الإدارات والمصالح، حفظ الوثائق، والمصادقة عليها. كما نصح الإشارة إلى أنه تم رصد اعتمادات بعنوان هذا المشروع ضمن موازنة سنة 2015، إلا أنه لم يقع إنجازها.</p>
<p>تقوم ادارة الاعلانية بتوثيق بعض التدخلات و قد اقترحت ضمن الهيكل التنظيمي احدات مركز للخدمات تكون من بين مهامه تسجيل، دراسة، متابعة و خفض كل التدخلات.</p>	<p>نوصي بتوثيق تدخلات مصلحة الاعلانية بمطبعة "بطلاقة تدخل" والعمل على حفظها بمصلحة الاعلانية حسب تسلسل رقمي وحسب كل مصلحة.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من توثيق التدخلات والتعديلات المجرىة على المنظومة الاعلانية.</p>	<p>8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الاعلانية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث يقتصر تدخل مصلحة الاعلانية على طلب شفاهي من المصلحة أو الإدارة المعنية لا يتم إزده إصدار مذكرة تدخل تمنح إمكانية متابعة التدخلات والتعديلات المجرىة على المنظومة الاعلانية.</p>
<p>سيتم التنسيق بين ادارة المالية و المحاسبية و ادارة الاعلانية لتركيز هذه التطبيقات</p>	<p>نوصي بتركيز تطبيق اعلانية لإعداد جداول المقاربة البنكية.</p>	<p>هدر للكثير من الوقت لإعداد جداول المقاربات البنكية مع احتمالات وقوع أخطاء واردة.</p>	<p>9.8- تركيز تطبيق اعلانية لإعداد جداول المقاربة البنكية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم إعداد جداول المقاربة البنكية على ملف "Excel".</p>

اجابات المبيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تقوم ادارة الاعلامية حاليا بإصدار التوصيات المبنية عن اخر تدقيق و ستقوم بتدقيق جديد في أقرب الأجل</p> <p>نحن نعمل على تطوير النظام المعلوماتي لمؤسسة و الإستجابة للطلبات الخاصة لاستخراج بعض القوائم (ليس دائما) وذلك رغم محدودية الزاد البشري بإدارة الإعلامية و غياب أحيانا دليل اجراءات واضح</p>	<p>توصي بالعمل على تطوير النظام المعلوماتي وإيجاد تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي لضمان صحة ونجاعة المعلومات المستخدمة خاصة لاتخاذ القرارات.</p>	<p>محدودية النظام المعلوماتي للمبيدلية وماله من تأثير على حسن اتخاذ القرار والتبادل المعلوماتي بين مختلف الإدارات ومصالح المبيدلية.</p>	<p>10.8- العرض على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px auto; width: 80%;"> <p><b>المقترحات الجديدة</b></p> </div> <p>عند مراقبتنا للنظام المعلوماتي للمبيدلية لاحظنا النقاط التالية:</p> <p>- عدم اجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي بالنسبة لسنة 2018 كما نص عليه القانون عدد5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية وأمر الترتبي عدد1250 الذي يهبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاصة إلى تدقيق دوري اجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريتها.</p> <p>-- عدم استجابة التحقيقات الاعلامية الحالية لطلبات مستخدميها حيث يتم الرجوع دائما لإدارة الإعلامية لاستخراج بعض القوائم.</p>